جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تسبيب الأحكام الجزائية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبة: حشاني سهام
إشراف الأستاذة: – د. تاجر كريمة

لجنة المناقشة:

– د/ أعراب أحمد ، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....رئيسا.
– د/ تاجر كريمة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفا ومقررا.
– أ/ علي أحمد رشيدة، أستاذة محاضرة"أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 11 /2024/06

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وهو الَّذِي سَخَّر الْبَحْرَ ليأكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنهُ حِلْيَة تلْبِسُونَهَا وترى الفُلُكُ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلتَبْتَغُوا مَنْ فَضْلِهِ ولَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

صدق الله العظيم

سورة النحل (الآية: 14)

بسم الله الرحمان الرحيم

كلمة شكر

قال الله تعالى " و سيجزي الله الشاكرين "

اللهم لك الحمد كله ، ولك الشكر كله ، و إليك يرجع الأمر كله علانيته و سره ، لك الحمد حتى ترضى ، و لك الحمد إدا رضيت ، و لك الحمد بعد الرضا.

اعترافا بالفضل و الجميل أتوجه بخالص الشكر و عميق التقدير و الامتنان للأستاذة الفاضلة " **تاجر كريمة** " التي أشرفت على هدا العمل بكل إخلاص و تفاني و إضاءتها لي سبيل البحث فجزاها الله كل خير.

كما لا يفوتني في هدا المقام أن أتقدم بالشكر العظيم للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم عضوية هذه اللجنة و تحملهم عناء قراءتها و إثرائها بالانتقادات و الآراء البناءة.

كما أتقدم بخالص التقدير و الاحترام للأساتذة الكرام الدين أشرفوا على تكوين دفعة القانون الجنائي بكلية الحقوق تيزي وزو**"جامعة مولود معمري"**

حشاني سهام

إهـــداء

الحمد لله الذي خلقنا و أكرمنا بنعمة العقل

أهدي ثمرة هدا العمل إلى أهم شخصين في حياتي و أغلاهم

إلى سبب وجودي في هذه الحياة و إلى من قال فيهما الرحمان

" و بالوالدين إحسانا "

إلى المربي الفاضل الذي حصد الأشواك عن دربي "والدي العزيز"

و إلى المربية الفاضلة و الشمس المنيرة "الوالدة الكريمة "

إلى كل أفراد أسرة كلية الحقوق بجامعة تيزي وزو و إلى جميع أستاذتي خلال مشواري الدراسي .

و إلى كل من لم يتسنى لي ذكرهم .

قائمة المختصرات

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية .

ق.ع : قانون العقوبات .

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة .

ص : صفحة .

ج.ر : جريدة رسمية .

م.ق : المجلة القضائية.

ع : عدد .

ط: طبعة .

ب.ط : بدون طبعة .

ب.س.ن : بدون سنة نشر .

مقدمـــة

مقدمة

يعد تسبيب الأحكام القضائية من أبرز الضمانات القانونية و الدستورية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل تحقيق محاكمة عادلة و الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، فالعدالة الجنائية الحديثة تقوم على القناعة المؤكدة لقاضي الموضوع في الوصول إلى الحكم الصادر سواء كان بالإدانة أو البراءة ، و لما هو معروف عما يترتب عن الأحكام الجزائية كونها ذات أثر خطير على حياة الأفراد وحرياتهم كان من اللازم لمقتضيات العدالة توفير وسيلة تمكن القاضي من تبرير عدله البشري و يمكن عن طريقها تحقيق الرقابة على أحكامه سواء من الخصوم و الرأي العام ، و هو ما يحققه تسبيب الأحكام الجزائية ، فالمحاكمات الجزائية تتم لحساب المجتمع كما هو معلوم و بالتالي فإن الرأي العام يتابع ما يدور بشأنها و من حقه أن يفهم علة ما صدر في الدعوى من أحكام و يفسر ما انتهى إليه القاضي في حكمه فيعرف لما تم تبرئة هذا و ما علة إدانة أخر و لن يأتي هذا إلا ببيان أسباب الحكم .

حيث نجد أنه قد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية في القران الكريم و السنة النبوية لقوله تعالى: **"و أتيناه كل شيء سببا فأتبع سببا"**[1] ، فمما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية ألزمت جميع القضاة دون استثناء التمحيص و الإمهال و أعمال العقل في التدبر في الأدلة و الوقائع قبل الفصل في أي خصومه أو نزاع ، فقد ألزم الدين الإسلامي القاضي أو الإمام كما عرف سابقا بتسبيب حكمه سواء بالقرآن أو سنة أو أعراف و أن يكون على يقين بالإدانة، و الأخذ بمبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته بدليل قاطع و ألزمه في حالة أي شك بإخلاء سبيله لقول رسوله الكريم صلى الله علية و سلم **"إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام لخير له أن يخطئ في العفو من أن يخطئ في المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام لخير له أن يخطئ في العفو من أن يخطئ في العقوبة ."** كما أخذت الشريعة بإلزامية توفر

[1]– سورة الكهف الآية 84.

الأدلة لإثبات الجرم على الجاني منها الشهادة لقوله تعالى: **" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة"** و كذا أقر الإقرار أي الاعتراف بالذنب اعترافا صريحا بكامل الإرادة الحرة و إذا شاب إرادة المعترف عيب من عيوب الإرادة فلا يأخذ بإقراره، إضافة إلى إجازته الأخذ بالقرائن المرتبطة بالوقائع.

أما في البلدان الأوروبية كفرنسا و هولندا و ألمانيا فلم يكن القضاة يسببون أحكامهم إذ بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية في الحرب انطوت النظم القانونية على نفسها و اعتمدت على الأعراف كمصدر للقانون و كان القاضي يشرف على إجراءات التقاضي، و عند توصله إلى صياغة حل يعرضه على الجماعة للموافقة عليه.

و استمرت الأوضاع على هذا الحال إلى حين قيام الثورة الفرنسية و صدور قانون 16-24 أوت 1790[1] الذي ينص في المادة 05 من الفصل الخامس على أن الأحكام القضائية يجب أن تتضمن النص على أربعة أجزاء تتمثل في :

1) أسماء الأطراف 2) مسائل القانون 3) نتيجة ما تم التعرف عليه أو معاينته من الواقع بعد التحقيق و التسبيب الذي يحدده الحكم 4) مضمون الحكم أو منطوقه .

أما تسبيب الحكم الجزائي فقد خضع مند منتصف القرن العشرين إلى دراسات عديدة و لقد جعل المؤتمر الدولي السابع للقانون الجنائي المنعقد في أثينا سنة 1957 من الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة، المسألة الثانية من المسائل المؤلفة لجدول أعماله، و هكذا أصبح تسبيب الأحكام كمبدأ تأخذ به معظم التشريعات الجزائية و تكرسه في قوانينها منها التشريع الجزائري و ذلك في المادة 379 من ق.إ.ج خاصة لأحكام محكمة الجنح و الغرفة الجزائية بالمجلس و كذا المادة 521 من نفس القانون و التي تنص على الزامية تسبيب أحكام المحكمة العليا .

و على الرغم من أهمية التسبيب إلا ان محكمة الجنايات في أغلب التشريعات الإجرائية ظلت مستثناة من إلزامية التسبيب لمدة زمنية معتبرة ، نظرا للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها

[1]- art 05 , loi des 16-24 aout 1790 sur l'organisation judicaire legifrance.gouv.fr.

هذه المحكمة كونها محكمة شعبية و تقوم على نظام الأسئلة و الأجوبة و ليست محكمة دليل و لكن مواكبة للمبادئ الدستورية و القانونية القائمة على مبدأ التقاضي على درجتين و مبدأ التسبيب فقد قام المشرع بتبني عدة تعديلات بموجب القانون17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية أخضع من خلاله قضاة محكمة الجنايات لإلزامية تسبيب أحكامهم الجنائية كضمانة أساسية للمتهم و تحقيقا للمحاكمة العادلة .

و على هذا الأساس تم تسطير هذه الدراسة لبيان ماهية الضوابط الصحيحة لتسبيب الأحكام باعتبارها ضمانة جوهرية لحقوق الأفراد .

و على هذا الأساس هناك عدة أسباب دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع المشوق الذي يخوض في المجال الجزائي، منها أسباب موضوعية نضرا للتخصص المدروس و هو القانون الجنائي الذي يعنى في المسائل الجزائية ذات الطبيعة الحيوية مقارنة بباقي التخصصات ، و أسباب أخرى يمكن اعتبارها شخصية خصوصا بعد أن تم اقتراح هذا الموضوع خصيصا من قبل أستاذتي الفاضلة المشرفة تاجر كريمة لرغبتها في مشاركتي جل معارفها وخبرتها حول الموضوع و مساعدتي لدراسته و تحليله بشكل معمق و شامل أكثر نظرا لأهمية و الارتباط المباشر بميولاتي و التخصص المدروس، و تقابل هذه الأسباب عدة صعوبات تجلت في قلة الأبحاث التي تتناوله و مشقة التنقل عبر التراب الوطني للبحث عن المادة العلمية و التمكن من جمع عدد مقتدر من المراجع المتاحة لمحاولة إتمام هذا العمل على أتم وجه مع العلم أن معظمها كان يخص التشريعات المقارنة خاصة المصرية و الأردنية و ندرتها من الكتاب الجزائريين .

كما أن للموضوع الذي بين أيدينا المعنون " **تسبيب الأحكام الجزائية** " أهمية بالغة و كبيرة في مجال دراسات القانون الجنائي نظرا لأهدافه و وظائفه التي تخدم المصلحة العامة و الخاصة على حد سواء و كذلك يقدم ضمانات و يحققها و يحفظها في سبيل تحقيق النظام العام و التطبيق السليم للعدالة و المساواة و الحفاظ على حقوق الأفراد، و كذا يعتبر وسيلة

و أداة فرض الرقابة اللازمة من قبل الجهات القضائية العليا على أعمال و قرارات القضاة و مدى صحتها ، أيضا يمكننا أن نرى تجلي هذه الأهمية سواء عمليا في كونها تخوض في تحليل معمق لآليات و ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية من جهة ، و أهمية علمية تتجلى في بيان مدى ارتباط فكرة التسبيب بقناعة القاضي الخاصة و ضميره و الذي من شأنه توضيح مدى حسن تطبيقه للقانون على الوقائع باستخدام كافة المناهج و الأساليب الصحيحة و السليمة من جهة أخرى .

و نظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع تظهر جليا أهداف دراسته في شكليين ، الأهداف العلمية و تتلخص في التحليل العميق و المفصل للأحكام القانونية الضابطة لتسبيب الأحكام الجزائية في النظام الجزائري التي أوردها قانون الإجراءات الجزائية ، و كذا المساهمة في إثراء البحث القانوني و جعل هذه الدراسة منطلق لدراسات أخرى في هدا المجال .و أخرى عملية هي ببساطة التأكيد على أهمية هذا الموضوع نظرا لدوره الجوهري في تأكيد صحة الإجراءات المتبعة في المحاكمة و حفظ الحقوق و تجسيد سليم للعدالة ، و كذلك محاولة وضع تقييم و تحليل الموضوع و اكتشاف ثغراته و نقائصه للوصول لبعض الاستنتاجات التي من شأنها أن تساهم في الخروج بتوصيات و حلول للأخذ بها مستقبلا و إعطاء هذا المبدأ فعالية و كمالية أكثر .

و بغرض الإحاطة بكافة الجزئيات الفرعية لتسبيب الأحكام الجزائية قمنا بإتباع مزيج من مناهج الدراسات العلمية الممثلة في المنهج الوصفي لتبيان و توضيح الجانب الإجرائي و بيان الضوابط القانونية المقررة للموضوع و المنهج التحليلي للخوض في مختلف النصوص القانونية ذات صلة بالموضوع و كذا تم اعتماد المنهج المقارن للمقارنة مع بعض التشريعات كلما دعت الحاجة و الضرورة لذلك.

و من هنا نصل إلى طرح الإشكالية المتمثلة في :

- **ما هي ضوابط التسبيب الصحيح للأحكام الجزائية باعتبارها ضمانة جوهرية لحقوق الأفراد ؟**

و بغرض تقديم إجابة واضحة للإشكالية المطروحة و تقديم نظرة شاملة قدر المستطاع حول الموضوع تم تقسيم هذا الموضوع تقسيم ثنائي بفصلين اثنين :

- الفصل الأول يتمحور حول توضيح ماهية تسبيب الأحكام الجزائية و ذلك عبر مبحثين في إطار النقاط التالية :
  - مدلول تسبيب الحكم الجزائي و أهميته.
  - بيان مهام تسبيب الحكم الجزائي .
- الفصل الثاني يتناول ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية و الذي يشمل النقاط التالية :
  - ضوابط التسبيب أمام محكمة الجنح و الغرفة الجزائية.
  - ضوابط التسبيب أمام محكمة الجنايات و طبيعتها الخاصة .

و في الأخير اختتمنا دراستنا المتواضعة بخاتمة تشمل بعض النتائج و التوصيات.

الفصل الأوّل:مفهوم تسبيب الحكم الجزائي

لغرض تبسيط الموضوع جعلنا الخطوة الأولى هي الاطلاع على مفاهيمه الخاصة لحصره و التعرف على مدلوله، و بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها التسبيب في مجال تحقيق العدالة على أكمل وجه بالاعتبار الخطورة التي يكتسيها الحكم الجزائي و أثاره التي تمس بشكل مباشر حرية الأفراد وحقوقهم.

و باعتبار التسبيب أحد أهم المبادئ التي تخدم العدالة، نضرا لدوره البارز في صحة و مصداقية الحكم خصصنا هذه الدراسة التي مفادها محاولة إزالة الغموض و اللبس الذي يكتسي هذا المبدأ نظرا لتشابهه مع بعض المبادئ القانونية الأخرى، ومن أجل التوصل إلى فهم معناه و أهميته سواء بالنسبة للقضاة ، الخصوم و الرأي العام و كدا بيان وظائفه وجب علينا تقسيم هدا الفصل إلى جزئيتين تتمثلان في تعريف المبدأ وأهميته **(المبحث الأول)** و مهامه **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول: تعريف تسبيب الحكم القضائي و أهميته.

تتعدد المفاهيم الموضوعة للتسبيب حيث يعتبر من الأحجار الأساسية لتحقيق العدالة نظرا لأهميته التي جعلته ينال اهتماما بالغا من الفقه و القضاء على حد سواء بغرض تسطير مفهوم واضح له في حين تولى التشريع وضع ضوابطه و تحديد نطاقه، وللتعرف على ماهية هذا المبدأ نتبع الخطوات التالية ، و أولها التعرف على مدلوله و الأهمية التي يكتسيها.

لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى جزئيتين ، حيث نتعرف على التعاريف المتنوعة الموضوعة لمصطلح التسبيب و التي يمكنها أن تختلف نظرا لاختلاف مدلوله **(المطلب الأول)** ، ثم ننتقل للتعرف على أهمية التسبيب في مجال القانون **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: تعريف التسبيب .

بالنسبة للتعاريف فقد تعددت بالنظر إلى ارتقاء مبدأ تسبيب الأحكام القضائية إلى مصافي المبادئ الدستورية وعولمته دون استثناء، لتلزمه معظم التشريعات الدولية على قضاتها و من ضمنها المشرع الفرنسي و الهولندي و المصري و كذلك المشرع الجزائري بطبيعة الحال[1]خصوصا بعد تكريسه لذات المبدأ بعد التعديل القانون 07-17[2] ، و لغرض التعرف على مدلوله يتطلب علينا التطرق لبيان التعريفات الموضوعة له باختلافها ، و لتبسيط دلك لجأنا لتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، التعريف اللغوي و الفقهي **(الفرع الأول)**، و تعريف التسبيب في القضاء و التشريع **(فرع ثاني)** .

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الفقهي للتسبيب

للتسبيب عدة تعاريف تختلف حسب المنظور سواء كان فقهيا أو لغويا أو فلسفيا أو حتى دينيا ، لكن نجد أنها تصب كلها في معنى واحد و هو ما سنوضحه بالترتيب .

أولا :التعريف اللغوي

للتسبيب عدة تعريفات لغوية لكنها بالمجمل تصب كلها في معنى واحد و هو مصدر الكلمة في حد ذاتها، السبب أو (the reason) التي تعني كل شيء يتم التوصل به إلى غيره و يمكن القول أيضا أن المقصود منه هو التوصل لشيء معين[3].

[1]– صابر شمس الدين، زواوش ربيعة، تسبيب أحكام محكمة الجنايات على ضوء القانون 07_17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 32، عدد 3 ديسمبر 2021، ص 295.

[2]- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ 18 صفر عم 1389 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتمم ل ق.إ.ج ، الجريدة الرسمية عدد 20 ، المؤرخة في 29 مارس 2017 .

[3]– تاجر كريمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق ،ص 200.

و تعني كلمة التسبيب في اللغة التوصل لشيء ما بسبب معين فيقال تسبيب أي توصل لشيء ما من خلال سبب معين ، و مصدره كلمة السبب[1] ، فالتسبيب إدا يقصد به لغة التوصل للحكم من خلال أسباب معينة[2] .

أما في اللغة الفرنسية فكلمة التسبيب[Motiver] كان أول ظهور لها في القرن الثامن عشر و مقصدها أن يتضمن الحكم المنطوق به كافة الأسباب القانونية التي بني عليها ،و قد تم اشتقاق هذه الكلمة من كلمتين أصليتين الأول MOTIVATION أي الدافع و الثانية MOTIFS بمعنى الدفع لاتخاذ إجراء محدد [3]، الذي نرى أن معناها يختلف قليلا عن معناها في اللغة الإنجليزية [the reason] و هو ما يأتي تحت المعنى المباشر للكلمة و هو السبب [4] .

ثانيا :التعريف الفلسفي للتسبيب

إن المدلول الفلسفي للتسبيب عبارة عن مقدمات تؤدي إلى نتائج محددة تترتب عليها ، و لكي تأتي هده النتائج صحيحة و مطابقة للواقع يجب أن تكون المقدمات صحيحة أيضا . و تكون الأسباب هي الدعامة الأساسية التي تستند عليها النتيجة حيث تكون المقدمتان (الواقعة و النص القانوني الذي تخضع له) سبب النتيجة و عليه فإن الأسباب وفقا لقواعد المنطق هي مجموعة الأسانيد و المقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة من حيث إدانة المتهم أو براءته[5] ، فكلمة سبب في لغة المنطق تعني القدرة العقلية على تفهم الأمور وفق قواعد التفكير الصحيحة بما يترتب في النهاية صحة القرار المنتهى إليه و لذلك فأسباب

[1]- المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية ،الجزء الأول ، ط 1 ، ص 411.

[2]- محمد محمود الشركسي ، مرجع سابق، ص 490.

[3]– قادري ميسرة، تسبيب الأحكام الجزائية و رقابة المحكمة العليا عليها، مذكرة استكمال الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، كلية الحقوق، سنة2017–2018 ،ص 16.

[4]IVANA ROAGNA , BEKIM SEJDIU , REASONING OF FUDICIAL DECISIONS , PRACTICAL HANDBOOK ,2023 , PAGE 08 .

[5]- أشرف جمال قنديل ، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر، 2012 ،ص.ص 545_546.

الحكم وفقا لقواعد المنطق هي مجموعة الأسانيد و المقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي[1].

ثالثا :التعريف الفقهي للتسبيب

يختلف المفهوم الفقهي للتسبيب عن اللغوي حيث نجد أنه تتعدد التعريفات الفقهية للحكم الجزائي لكن تصب كلها في معنى واحد ، ففقهيا يمكن القول أن تسبيب الحكم هو أن تقوم المحكمة ببيان أسباب واقعية و أخرى قانونية يجتمعان على أساس التكامل بين الواقع و القانون فالأولى عبارة عن بيان الأدلة و الوقائع التي اعتمدها القاضي لبناء حكمه حيث انه ملزم ببيان توافرها و النصوص القانونية التي أسقطها إسقاطا سليما و منطقيا ، أما الثانية فيقصد بها أن يأتي القاضي بالحجج و الأسانيد القانونية التي اعتمدها في تأسيس حكمه و إصداره بعد قيامه بتكييف كل الوقائع المعروضة عليه ، وتختلف هنا الأسباب الواقعية عن الأسباب القانونية كون أن قصور الأسباب الواقعية يؤدي إلى بطلان الحكم بينما نقص الأسباب القانونية لا يترتب عنه نفس الأثر مادامت النتيجة صحيحة قانونيا و في حالة كانت غير موافقة للقانون فيكون الحكم معيبا و يخضع لأحكام النقض [2]، و يعرفه بعض الفقهاء أنه: "عبارة عن مقدمات تؤدي إلى نتائج محددة تترتب عليها و لكي تأتي هده النتائج صحيحة و مطابقة للوقائع يجب أن تكون المقدمات صحيحة أيضا و بالتالي تكون الأسباب المنطقية و السائدة هي الأساس الذي تستند عليه النتيجة"[3]، وعرفه آخرون كونه:

[1]- أشرف جمال قنديل، مرجع سابق، ص 546.

[2]– حسين محمد حسين الظاهر، التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد القانونية المدنية و التجارية (دراسة مقارنة)، أطروحة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس،فلسطين،2019، 12.

[3]- بوعمرة جيهان، تسبيب الأحكام الجزائية وفق قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة العربي التبسي،الجزائر، 2019–2020، ص16 .

" التسجيل الدقيق و الكامل للنشاط القضائي المبذول من المحكمة حتى النطق بالحكم ،هذا النشاط هو مجموعة من الأسانيد الواقعية و القانونية التي استقام عليها هدا المنطوق"[1].

وجاء على لسان الفقيه (garreau) بهذا الخصوص: " فسواء الحكم بالإدانة أو البراءة، يكفي أن يعلن القاضي عقيدته، أي الأثر الذي ولدته في نفسه الأدلة المقدمة في التحقيق و المرافعة و إلا كان حكمه باطلا لخلوه من الأسباب."[2]

و يعرفه آخرون انه "بيان الأسباب التي تكون منها اقتناع القاضي و التي تكونت لديه من خلال استدلاله القانوني و استنتاجاته القضائية و التوصل بذلك إما للبراءة أو إدانة المتهم"[3].

كذلك نجد تعريفا له في الفقه الفرنسي و الذي مفاده بيان الأسباب الواقعة و القانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به ، وعرفه الفقيه الفرنسي " Faustin Hellie " عن طريق الصلة بينه و بين الالتزام المفروض على عاتق القاضي ، و الذي بمقتضاه يلتزم بيان الأسباب التي تكون منها قناعته و المتمثلة في بيان الواقعة و الظروف المحيطة بها ، و كدا الأدلة التي تثبتها و تنسبها للمتهم[4].

و عرفه جانب من الفقه أنه :" عبارة هن بيان الأسباب التي تكون منها اقتناع القاضي، و التي تكونت من خلال استدلاله القانوني و استنتاجه القضائي ، و الخروج بها إما بحكم إدانة أو براءة ، أو الفصل في الموضوع ، فالأسباب هي الحجج التي يبينها قاضي الموضوع لتبرير حكمه ، و تشتمل على بيان الواقعة و الأدلة و الرد على أوجه الدفاع المختلفة"[5] .

---

[1]- محمد محمود الشركسي ، التحقيق الابتدائي و المحاكمة في قانون الإجراءات الليبي و المقارن ،دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ،2011 ،ص 491.

[2]– بوعمرة جيهان، مرجع سابق ،ص 15.

[3]– احمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحكمة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، ب.ط، دار النهضة العربية ، مصر، 2002، ص 312.

[4]- أشرف جمال قنديل ، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،2012 ، ص 546.

[5]- أشرف جمال قنديل ، نفس المرجع ، ص 547 .

يظهر لنا من الاطلاع على مختلف الآراء أن اغلب الفقه يذهب إلى تعريف التسبيب كونه بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي اعتمدها القاضي للنطق بحكمه و يفرق الفقه هنا بين معنى التسبيب النفسي و هو مالا يلتزم القاضي ببيانه فهو متعلق بالمعطيات النفسية العميقة الدافع للقيام بعمل ما و هو ما تنتجه الأدلة من أثر على اللاوعي و وجدان القاضي، وبين المعنى الموضوعي للتسبيب و هو بيان القاضي للأسباب التي كون بها قناعته الشخصية و هي المتصلة بالاعتبارات القانونية و الواقعية و تكون مرجع موضوعي للعمل القضائي[1].

رابعا : تعريف التسبيب في الفقه الإسلامي

تعرف الأسباب أنها البينة اللازمة لإظهار الحق أي الدليل لإثبات صحة الواقعة ، غير أن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يعتبرون التسبيب واجبا لأنه من الأمور الاجتهادية التي يقدرها ولاة الأمور حسب ما تمليه المحاكمة فإن أمروا به يتعين على القضاة الامتثال له ثم أضافوا أنه من حسن السياسة أن يبين القاضي أسباب حكمه فهو أمر مستحسن و مستحب [2].

و على هذا الأساس يمكننا الإجماع على أن التسبيب هو حصيلة المجهود الفكري و العقلي الذي يقوم به القاضي الجزائي خلال مراحل المحاكمة بغرض بناء قناعته الشخصية للإدلاء بالحكم النهائي سواء بالإدانة كان أو بالبراءة على حسب مجريات الأحداث وما توفره الوقائع.

[1]– محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط .أولى، الأردن،عمان، 2011، ص 64 .

[2]- بوضياف عمر، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة ، طبعة أولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2010 ، ص 57 .

الفرع الثاني : تعريف التسبيب في القضاء و التشريع

كون السلطة التنفيذية ليست مطالبة بتسبيب أعمالها ما لم ينص القانون على ذلك ، وكذا السلطة التشريعية غير ملزمة بتسبيب ما تصدره من تشريعات فإن السلطة القضائية تتخذ التسبيب في إصدارها لأحكامها كظاهرة جوهرية و تلتزم بالأخذ بها كأصل عام و هذا ما ينطبق على معظم النظم القانونية المقارنة [1].

و من كل هذا نرى أن اغلب التشريعات اتفقت على النص الصريح بإلزامية تعليل الأحكام القضائية بصفة عامة في دساتيرها دون خوضها في تعريفها.

أولا : تعريف التسبيب قضاءً

في القضاء الجزائري أكدت العديد من قرارات المحكمة العليا على ضرورة تسبيب الأحكام الجزائية، و من قضائها في هذا الشأن نجد القرار الذي يعطي المعنى الشامل للتسبيب ، و الصادر بأن التسبيب يجب أن يشمل ذكر الوقائع و بيان الظروف التي تمت فيها و تحديد الأدلة التي قدمها الأطراف و تم الاعتماد عليها أو استبعادها [2].

و منها كذلك ما قضت به : " إذا كان من اللازم أن تشمل الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجنح و المخالفات على أسباب و منطوق وفقا للمادة 379 من ق.إ.ج ، فإن أحكام محاكم الجنايات يجب أن تشمل الأسئلة المطروحة و الأجوبة وفقا للمادة 314 فقرة 7 لأنها تقوم مقام التسبيب فيها". و لم تقف المحكمة العليا على ضرورة وجود الأسباب فقط بل أكدت أن غياب الأسباب أو عدم كفايتها و دلك باستعمال عبارات عامة غامضة أو مبهمة أ, متناقضة تعرض الحكم للنقض منها قرارها " يكون قاصر البيان و يستوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل و المؤيد لحكم ابتدائي لا يشير

[1]– صلاح عبد الحميد محمود الأحوال، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق في جرائم المال العام، دراسة مقارنة تحليلية تطبيقية في ضوء أحكام النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص18 .

[2]- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ، رقم 52013 ، الصادر بتاريخ 20-12-1988 ، المجلة القضائية 1990/2 ، ص 312

إلى الأفعال المنسوبة للمتهم و لا النصوص القانونية المطبقة عليها" [1]، كذلك القرار الذي جاء فيه ما يلي : "يتعرض للنقض القرار الذي جاء خاليا من الأسباب و اكتفى بالقول حيث أن القاضي أخطأ في تقدير الأفعال المنسوبة للمتهم"[2].

و بالنسبة للقضاء المصري أن قضاء محكمة النقض المصرية قد لعب دورا عظيما و رائدا في بناء نظرية التسبيب في القانون المصري ، فقد اكتمل نمو التسبيب في ظله و أصبح نظاما قائما له قواعده المستقرة قبل أن يولد في التشريع المصري ووضعت له الضوابط الصحيحة و حددت محكمة النقض نطاق الالتزام به و استقرت على مدلول محدد لا يقوم إلا به، و بهذا فقد استقرت محكمة النقض المصرية على وجوب بيان الأسباب الواقعية و القانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي خلص إليه [3].

و بالمقارنة نجد بالنسبة للقضاء الفرنسي أن محكمة النقض الفرنسية لم تبلغ جرأة محكمة النقض المصرية في رقابتها إلى الأسباب الواقعية ، فقد بدأت رقابتها على مجرد وجود الأسباب و قضت كذلك بأن "عدم إيراد الحكم أي أسباب له ، يؤدي إلى بطلانه"، ثم توسعت بعد دلك في فرض رقابتها على تسبيب الأحكام و مدتها لتشمل الرقابة على الأسباب الواقعية بتطبيقها لنظرية النقص في الأساس القانوني و قضت أيضا أن:" النقض في الأساس القانوني للحكم يؤدي إلى عدم كفاية الأسباب الواقعية لتبرير الحكم مما يبطله"[4].

ثانيا : التعريف التشريعي للتسبيب

لم تعرف معظم التشريعات التسبيب بل اكتفت بالنص على ضرورة اشتمال الحكم على الأسباب منها ، المشرع الفلسطيني الذي اكتفى بالنص على وجوب تسبيب الحكم من خلال

[1] - قادري ميسرة ، مرجع سابق ، ص 19 .

[2] – قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا ، 61984صادر في 26جوان ،سنة 1990، ص287.

[3] - أشرف جمال قنديل ، مرجع سابق ، ص 549 .

[4] - أشرف جمال قنديل، نفس المرجع، ص 551 .

ما نصت عليه المادة 174 من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني[1] ، و مثله المشرع التونسي أوجبه في الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية ، و نجده كذلك في السودان حيث أوجبت المادة 243 و ما بعدها من القانون 17 لسنة 1925 تسبيب الأحكام إضافة إلى المادة 104 من قانون المرافعات السوداني ، و في العراق أوجبت المادة 159 من قانون المرافعات المدنية تسبيب الأحكام وأيضا فعلت المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية العراقي ، كما تقررت القاعدة في قانون الإجراءات الجزائي اللبناني في المادة 323 [2].

وكذلك المشرع المصري حيث نصت المادة 176 قانون المرافعات المصري على ما يلي : "يجب أن يشمل الحكم على اسم المحكمة التي أصدرته ورقم الدعوى و تاريخ إصدار الحكم وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم، وان يشتمل على عرض مجمل لوقائع الدعوى وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ومستنداتهم و دفوعاتهم الجوهرية مع بيان أسباب الحكم و منطوقة "[3]، و الواقع أن التعاريف الواردة بشأن تسبيب الأحكام هي تعاريف فقهية في ظل غياب تعاريف تشريعية أو الاجتهادات القضائية التي تكتفي بالتنصيص على مكونات الحكم الجزائي و التي من بينها الأسباب دون تحديد تعريف لها .

لهذا من جهتنا نرى أن التسبيب هو بيان الأسباب القانونية المتمثلة في بيان أركان الجريمة و ظروفها و النص القانوني المطبق عليها و أيضا الأسباب الواقعية المتمثلة في الأدلة التي تثبت أو تنفي تلك الوقائع .

---

[1]– قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني رقم(2)لسنة2001 المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد38، تاريخ 2001/9/5، ص 05.

[2]-محمد محمود الشركسي ،مرجع سابق ، ص 504.

[3]–قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم(13)، الصادر عن رئاسة الجمهورية في 9 صفر سنة 1388/ 7ماي1968 .

المطلب الثاني: أهمية تسبيب الأحكام القضائية

نلاحظ أن بعض التشريعات أقرت قاعدة الالتزام بتسبيب الأحكام و لم تجعلها قاعدة تشريعية عادية بل تم النص عليها في صلب الدستور و الحكمة من ذلك إحساس المشرع بأهمية التسبيب و حاجة الأفراد إليه و من ضمن هده التشريعات ، المشرع الجزائري الذي لم يضع تعريفا للتسبيب و لكن اكتفى بالنص على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها كما أوجب المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم و تبين الأسباب التي تستند إليها و يعتبر الحكم باطلا إذا خلا من الأسباب على غرار المشرع المصري [1]، و هذا لما أولاه المؤسس الدستوري من أهمية إذ تم النص على هذا المبدأ في كل الدساتير الجزائرية منها ما نصت عليه المادة 170 من دستور 1976 (تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسة علنية) كذلك جاءت المادة بنفس المضمون المادة 135 من الدستور 1989 و كذا دستور 1996 و مجددا من خلال دستور 2020 في المادة 169.[2]

و باعتبار تسبيب الأحكام من أهم الضمانات اللازمة لتحقيق العدالة و استقرار الأحكام كون التسبيب يحول القاضي دون التجبر و الظلم و يسوقه لتدقيق و إنتاج حصيلة معقولة و مقبولة و كذلك يندرج في صالح المتهم بإتاحة معرفته الظروف المؤدية لإدانته و كذا يصب في فائدة الخصوم لوقوفهم على دوافع القاضي من اتخاذ وجهة نظر معينة دون الأخرى و في حال عدم اقتناعهم يتظلمون عبر طرق الطعن المقررة قانونا ،حتى أن الفصل في هذا الطعن بدوره قائم على مناقشة و إعادة النظر في أسباب الحكم لضمان تطبيق سليم للعدالة من جهة و إتاحة الدراسة العلمية و تتبع التطور العلمي للنظم القضائية من جهة أخرى[3].

---

[1]- أشرف جمال قنديل ، مرجع سابق ، ص 543 .

[2]- أحمد مجحودة ، مرجع سابق ، ص 488.

[3]– محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،الجزء الثالث، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، ،عمان الأردن، 1996،ص 193 .

إذن و باجتماع معظم الفقهاء و القانونيين يعتبر التسبيب من أصعب المهام الملقاة على عاتق القاضي و يؤدي التزامه به دورا هاما لا يقف فقط عند الخصوم و الرأي العام بل يمتد ليشمل القضاة و هو ما يتجسد في كونه سبيل القاضي الوحيد ليتفق حكمه مع حكم القانون مكتملا في بياناته غير معيبا بما يخضعه للبطلان أو الإلغاء ، و كذا ضمان لعدم القضاء بناء على أهوائه أو ميوله الحالات الشخصية مما يشكل حماية للأطراف المعنية من تسلط و تحكم القاضي و كذا ضمانة لصالح الرأي العام بدافع الريبة و الشك و الضن عنه أيضا مساعدته للفقه في دراسة الأحكام و تحليلها مما يساهم في إثراء الفكر القانوني و تطويره[1].

و من هذا المنطلق نرى أن أهمية التسبيب لا تمس فقط جانب تجسيد العدالة بل عدة جوانب معنية بالأمر و هو ما سنوضحه من خلال تقسم هذا المطلب إلى جزئيتين ، الأولى نرى من خلالها أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم والرأي العام **(فرع أول)**، و الثانية نتطرق فيها لأهمية التسبيب بالنسبة للقاضي و هيئة الدفاع **(فرع ثاني)** .

الفرع الأول : أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم و الرأي العام.

من المؤكد أن رقي مبدأ تسبيب الأحكام القضائية إلى مرتبة المبادئ الدستورية ، ونجد أساسا له في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضم ضمنيا الإشارة إلى هذا المبدأ في المادة 10 و 11 منه، فالمادة 10 تنص،" لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة: نظرا منصفا و علنيا، للفصل في حقوقه و التزاماته و في أية تهمة جزائية توجه إليه"، أما المادة 11 فقد نصت في فقرتها الأولى :" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه "[2]

[1]– محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص.ص67_69 .

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤرخ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ، باريس 10 كانون الأول .

و نجد أن المشرع الجزائري قد نص على التسبيب في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 277[1]، كما و أوردها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 379[2] ، التي مفادها إلزامية تسبيب الأحكام الصادرة في الجنح و كذا المادة 406 بالنسبة للمخالفات سواء كانت هذه الأحكام غيابية أو حضورية تحت طائلة البطلان بعيب انعدام الأسباب أو قصورها[3] حيث كانت قديما الأحكام التي تستلزم التسبيب تتعلق بأحكام الجنح و المخالفات دون الجنايات نظرا لطبيعتها الخاصة إلى غاية صدور قانون 17-07 ، حيث جاء هذا التعديل في مادته الأولى بمصطلح تعليل الأحكام والأوامر و القرارات و هو ما يخدم نفس غرض التسبيب و بالاستناد لهذا تم تكريس مبدأ وجوبيه تسبيب الأحكام الجنائية بعد أن كان يخص فقط شطر الجنح كون الأولى تخضع لنظام الأسئلة و الأجوبة فقط .

و كما ذكرنا سابقا فأن التسبيب يتسم بأهمية بالغة و يعتبر من أهم الضمانات القانونية حيث لا تشكل ضمانات للقضاة فقط بل و كذلك تشمل الخصوم و كل من له علاقة و مصلحة بالخصومة إذ يمكنهم تسبيب الأحكام من معرفة مبررات الحكم حتى يتسنى لهم تقبله أو رفضه[4]، كونه حق طبيعي لهم و هذا راجع لكون ضمانة التسبيب تجد مصدرها في القانون و الدستور على حد سواء مما يجعلها وسيلة تضمن عدم استبداد القاضي و تعسفه

---

[1]- نصت المادة 277 من ق.إ.م.إ على ما يلي:" **لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، و يجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع و القانون ، و أن يشار إلى النصوص المطبقة . و أيضا أن يستعرض بإيجاز، وقائع القضية و طلبات و ادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم . و يجب أن يرد على كل الطلبات و الأوجه المثارة . يتضمن ما قضى به في شكل منطوق."**

[2]-المادة 379 من القانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]-الجومي عبد السلام، تسبيب الأحكام الجزائية ورقابة المحكمة العليا، مذكرة للحصول على إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 11،سنة 2003/2000 ، ص 05 .

[4]-زعميش رياض، إجراء تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى. عين مليلة ، الجزائر،2010، ص84.

باستعمال سلطته في حق الخصوم[1] ، و كذا يعتبر وسيلة إقناع لهم بصحة و عدالة الحكم مما يولد لهم ثقة بالقضاء [2] .

يعتبر كذلك وسيلة للحماية من الخطأ الشخصي للقاضي فالأسباب تكشف و تزيل اللبس عن أساسيات الحكم الصادر بعيدا عن الظروف الخارجية أو الخاصة التي قد تؤثر على قناعة القاضي و عدالته و أساس في هذه الحالات لكشف الأخطاء المحتملة للقاضي و بيان عدم صحة حكمه .

و بهذا نلخص أهمية التسبيب المتعلق بالخصوم في أربع نقاط أساسية هي :

- كون التسبيب حق طبيعي للخصوم .
- يعتبر وسيلة لإقناع الخصوم بصحة و عدالة الحكم الجنائي .
- وسيلة لضمان حق الخصوم في الدفاع .
- التسبيب يشكل حماية من أخطاء القاضي الشخصية .

وأيضا يعتبر ضمانة مهمة بالنسبة للرأي العام فمن خلاله يمكن التحقق من صحة أحكام القاضي و مراقبة السير الحسن للعدالة و الاطمئنان على حقوق الأفراد و الصالح العام [3]، فبيان الأسباب يتيح للرأي العام الاطلاع على إمكانيات القاضي و قدرته العلمية و الثقافية و سلامة تفكيره و مدى شعوره بأحكام العدل [4].

[1]– طيبي إيمان ، طيبي نسرين، رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة ماستر تخصص القانون الجنائي، جامعة قاصدين مرباح، ورقلة، 2019_2020، ص09 .

[2]– زعميش رياض، نفس المرجع ، ص 85.

[3]– قادري ميسرة ، مرجع سابق ، ص 22 .

[4]-نجيمي جمال ، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات ، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار هومة ،الجزائر،2014، ص 359.

الفرع الثاني : أهمية التسبيب بالنسبة للقاضي

إن الآثار الخطيرة المترتبة عن الحكم الجنائي تضع القاضي أمام عدة التزامات منطقية و قانونية تلزمه التصريح بالأسباب التي بني عليها قناعته الشخصية و هذا يعكس الأهمية الكبيرة لهذا المبدأ كونه تجسد في الدساتير و الأعراف الدولية ، حيث ينصب على الوقائع و القانون على حد سواء فيخوض في الأفعال و الأقوال و تكييفها القانوني و تطبيق النصوص على الوقائع و الرد على الدفاع و غيرها من التفاصيل ذات الأهمية البالغة لأطراف الخصومة و القاضي و كل من يطلع على الحكم ، كما جاء تعبيرا عن أهميتها ما صدر من محكمة النقض المصرية بقولها:"إن التسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة ، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث و إمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضايا، و به وحده يسلمون من مظنة التحكم و الاستبداد ، لأنه كالعذر فيما يرتؤونه و يقدمونه بين يدي الخصوم و الجمهور، و به يرزقون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك و الريب ، فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين"[1].

و كون التسبيب يلعب دورا في صحة و تأسيس الأحكام و القرارات الجزائية فهذا ينعكس مباشرة على القضاة و هيئة الدفاع ، ويعتبر بمثابة ضمانة للحكم العادل حيث يمكن اعتباره الوسيلة الأمثل للقاضي حتى يكيف حكمه مع القانون تطبيقا للقاعدة القانونية " لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير نص"[2]، مما يستلزم بالضرورة خلوه من الشوائب التي تعرضه للبطلان و الإلغاء ، كما و يعتبر ضمانة تحمي القاضي مما قد يقع عليه من ضغوط و تدنيسا تدفع به للحكم على نحو منافي للعدالة .

[1]–قادري ميسرة ، مرجع سابق ، ص21.

[2]– المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري "لا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بنص".

إن التزام القاضي بتسبيب الأحكام الجزائية ليس في حقيقته قيدا على مبدأ حرية الاقتناع بقدر ما هو إثبات للفهم الصحيح لهذا المبدأ ، فمبدأ حرية الاقتناع يمكن القاضي من البحث عن الحقيقة الواقعية من خلال الأدلة المطروحة عليه للمناقشة في الجلسة أمام الخصوم إعمالا لمبدأ الشفوية ، و للقاضي وفق مبدأ حرية الاقتناع[1] له أن يبني عقيدته و يستمد اقتناعه من أحد الأدلة أو كلها مجتمعة حسب ظروف الدعوى و رغم أنه ليس ملزما ببيان كيفية استمداد قناعته عن تلك الأدلة إلا أنه ملزم بذكر في أسباب حكمه الأدلة التي اعتمدها في بناء تلك القناعة و كانت مصدرا لها و منه فالتسبيب يعد سبيلا للاقتناع و الإقناع ، حيث يعتبر سبيل اقتناع للقاضي من خلال التفكير و الموازنة و توصله لوجود أساس عقلي سليم يبني عليه حكمه[2]، و بهذا نستنتج أن الالتزام بتسبيب الحكم الجزائي يعد فرصة القاضي الأخيرة كي يراجع أحكامه و يتريث في إصدارها مما يشكل حاجزا يحميه من المتضررات البحثية إذ يعد مرآة لضميره .

و مثل ما يقدم التسبيب ضمانات و حماية للقاضي له دور كذلك في ضمان احترام حقوق الدفاع حيث يمكن تلخيصها في انه يؤكد على ما يقدم للقاضي من طرف أوجه دفاع الخصوم في تقدير الأدلة تقديرا صحيح ،و حول كل النقاط القانونية المثارة للواقعة و تكييفها القانوني[3]، إضافة إلى إمكانية اعتباره وسيلة تمكن المحكمة العليا من ممارسة حقها في الرقابة على الأحكام قصد التأكد من سلامتها و صحتها و عدم خروجها عن حدود القانون بالتحقيق من التطبيق السليم للقانون موضوعيا و إجرائيا [4].

ومن هنا نستنتج أن أهمية التسبيب بالنسبة للقضاة و هيئة الدفاع تظهر في النقاط التالية :

[1]- نصت المادة 212 من ق.إ.ج على :" يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من الطرق الإثبات... و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ".

[2]- أشرف جمال قنديل ، مرجع سابق ، ص 556 .

[3]- طيبي إيمان، طيبي نسرين ، مرجع سابق ، ص 10 .

[4]- بوعمرة جيهان ، مرجع سابق ، ص42 .

- يعتبر التسبيب ضمانة للحكم العادل فهو سبيل القاضي الوحيد ليتفق حكمه مع القانون.
- التسبيب ضمانة لحماية القاضي من الضغوطات لإصدار حكمه على نحو لا يتوافق مع العدالة.
- التسبيب ضمانة لحقوق الدفاع فهو يؤكد التزام القاضي بتسبيب حول ما يقدم من أوجه الدفاع في تقدير أدلتهم و كل النقاط القانونية المثارة .
- يعتبر ضمانة لرقابة المحكمة العليا على الأحكام الصادرة .

و بهذا تستنتج أن التسبيب يقدم عدة ضمانات لمختلف الأطراف، فهو يتيح للمتهم أن يعرف سبب إدانته، كما يتيح للمجني عليه معرفة لماذا برئ المتهم، و كذا هو سبيل إلى اقتناع الآخرين بعدالة الحكم كونه من أهم متطلبات العدالة، و بصفة عامة يتيح للرأي العام معرفة سبب القضاء في الدعوى على وجه معين، فيدعم ثقته في اعتماد القاضي النهج العلمي السليم، كما يفيد التسبيب في تقدير قيمة الحكم من قبل محكمة الطعن عند فرض رقابتها عليه.

المبحث الثاني : وظائف تسبيب الأحكام الجزائية

بعد الاطلاع على مدلول تسبيب الأحكام القضائية و أهميته يمكن أن نؤكد من خلال هذا الموضوع بأن العمل القضائي معظمه إن لم يكن كله مبني على مبدأ التسبيب و كون هذه المسألة تتعلق بشكل مباشر بمؤهلات القاضي بالدرجة الأولى و آليات و إجراءات ممارسة سلطاته خاصة السلطة التقديرية فيما يتعلق ببناء الحكم و كذا تتعلق بالدرجة الثانية بالرقابة القانونية لهيئة النقض و الالتزامات المسطرة في الدستور و القوانين المنظمة لهيئة القضاء، مما يجعله يشكل ضمانة من أعظم ضمانات الحضارة القانونية التي تحفظ العدالة من تعسف القضاة في استعمال سلطتهم حيث يرسم الحدود لسلطة القضاة بإخضاعها للرقابة

و المحاسبة التي تتحقق بأكمل صورة لها عبر تسبيب الأحكام باعتباره نظام قانوني يستهدف تحقيق مصالح معينة تصب سواء في الصالح العام أو في الصالح الخاص[1].

لهذا و مما لاشك فيه أن التسبيب يخدم عدة وظائف في ذمة العدالة و هو ما يمكن جمعه و تلخيصه في عنصرين أساسيين، وظائف التسبيب المتعلقة بالصالح العام **(المطلب الأول)**، و وظائف التسبيب المتعلقة بالصالح الخاص**(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول: وظيفة التسبيب المتعلقة بالصالح العام

كما و سبق أن ذكرنا فإن التسبيب له وظيفة هامة مرتبطة بالصالح العام تتجسد في فتح الباب أمام الرقابة على صحة الأحكام القضائية من قبل الجهات أو المحاكم الأعلى درجة سواء كانت محاكم استئناف أو محاكم عليا هذا من جهة ،و من جهة أخرى يلتزم القاضي بالتحقيق و إعطاء الحكم حقه و الاستنباط و الاستدلال قبل النطق به حتى يعطيه مصداقية و كذا يعمل التسبيب في هذا المجال عل إثراء الفكر القانوني من خلال فهم كيفية تطبيق القضاء و التزامه بقواعده القانونية [2]، و تختلف هذه الوظائف التي تصب في خدمة الصالح العام في عدة نقاط و هي، دور التسبيب في الرقابة على صحة الأحكام و إخضاعها لرقابة المحكمة الاستئنافية (فرع أول)، و دور التسبيب في إخضاع الحكم لرقابة المحكمة العليا' فرع ثاني)، دوره في تقوية الحكم و إثراء الفكر القانوني (فرع ثالث).

[1]– بالهاني صفاء، غيلاني ريحانة، التسبيب في مواد الجنايات ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ، ورقة، كلية الحقوق ، 2019_2020، ص30 .

[2]– محمود نجيب الحسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1988، ص943 .

الفرع الأول: دور التسبيب في الرقابة على صحة الأحكام و إخضاعها لرقابة المحكمة الاستئنافية

للتسبيب دور مباشر في تحقيق فعالية نظام الطعون من خلال تمكين الجهات المعنية من تطبيق رقابتها على صحة الأحكام المنطوق بها من محكمة الموضوع ، و يعتبر الاستئناف احد الطرق العادية المقررة لأطراف الخصومة لتقديم تظلمهم على حكم الدرجة الأولى الصادر في حقهم[1]، فالاستئناف هو احد الطرق العادية للطعن في الأحكام الحضورية الخاصة بالمحاكم ذات الدرجة الأولى حيث يمثل فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب الحكم الأول من عيوب سواء ارتبطت هذه العيوب بالموضوع ذاته آو ارتبطت بالتطبيق غير الصحيح للقانون ، تطبيقا لأحكام المادة 416 قانون الإجراءات الجزائية [2].

و يترتب عن الاستئناف في هذه الحالات أثرين جوهريين ، الأول هو الأثر الموقف بحيث يحول دون تنفيذ الحكم بمراعاة ما جاءت به المادة 357 في فقرتها الثانية و كذا المادة 365من لأمر 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

أما بالنسبة للأثر الثاني فهو الأثر الناقل حيث يحيل الدعوى إلى جهة أعلى بغرض إعادة النظر فيها و تقييم الحكم المستأنف حيث لا يجوز لجهة الاستئناف النظر في غير الوقائع المعنية بالاستئناف و يجوز لهذه الجهة في هذه الحالة إما تأييد الحكم أو رفضه استنادا لأسباب جديدة غير مأخوذ بها سابقا في الدعوى[3].

---

[1]- قنونة بدرة، النظام القانوني لتسبيب الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، قسم القانون الخاص، 2022_2023، ص 43.

[2]- نصت المادة 416 من ق.إ.ج " **تكون قابلة لاستئناف : 1- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إدا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي و أحكام البراءة، 2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في دلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ** " .

[3]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحقيق و المحاكمة، دار هومة ، الكتاب الثاني ، طبعة ثانية، الجزائر، 2017، ص223 .

و هو ما يؤكد الدور الهام و المباشر للتسبيب في ضمان الرقابة من طرف جهات القضائية الأعلى على الجهة التي اختصت بالنظر في الدعوى ، حيث يعتبر وسيلة لها عن طريق توافر الأسباب المدعمة للحكم التي تمكن جهة الاستئناف من تقدير قيمة هذا الحكم و مدى مصداقيته و النظر فيه بناء على مناقشة تلك الأسباب [1].

الفرع الثاني : دور التسبيب في إخضاع الحكم لرقابة المحكمة العليا

بعد استيفاء مرحلة الاستئنافات كدرجة ثانية للتقاضي و في سياق تأكيد مبدأ التقاضي على درجتين فإن التشريع و القضاء قد استقر على ضرورة وجود الأسباب المدعمة للحكم الجزائي و انعدامها يشكل عيبا جوهريا و قصورا في الحكم ذاته و من شأنها أن تخضعه لرقابة المحكمة العليا لتقرير البطلان و النقض[2]، حيث تقوم على فحص مدى مطابقة الحكم للقانون و تمارسه المحكمة العليا على الأحكام ذات الدرجة الثانية للتأكد من صحتها عن طريق مراجعة مدى صحة تطبيق القانون الموضوعي و الإجرائي باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة موضوع ، كما وقد أكد ذلك المشرع من خلال المواد 459 إلى 530 من قانون الإجراءات الجزائية إضافة لمواد أخرى من نفس القانون تؤكد على نفس المبدأ [3].

و تظهر عموما هذه الرقابة على مواطن الريب في تسبيب الحكم حيث يمكن حصرها في ثلاث أشكال محتملة[4]

---

[1]– قادري ميسرة، مرجع سابق ، ص 24 .

[2]– طيبي إيمان، طيبي نسرين ، مرجع سابق ، ص 23 .

[3]– محمد أمين الخرشة ، تسبيب الأحكام الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011،ص.ص 103_104.

[4]– الجومي عبد السلام ، تسبيب الأحكام الجزائية و رقابة المحكمة عليها ، مذكرة للحصول على إجازة المعهد الوطني للقضاء ،الدفعة الحادية عشر ،2003/2002 ، ص 05.

أولا : عيب انعدام الأسباب الذي يقصد به أن القاضي يصدر حكمه بدون تسطير أية أسباب داعمة للحكم و بالتالي يكون حكمه مبهم و غامض أو أن يضع للحكم أسباب خارجة عن موضوع الدعوى مما يؤدي قانونا لبطلان الحكم تبعا لنص المادة162 الدستور[1]، و كذا المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ضرورة تسبيب الأحكام ، و في هدا الصدد جاء في قرار المحكمة العليا الذي مفاده قبول الطعن شكلا و تأسيسه موضوعا و بنقض القرار المطعون فيه و إعادة إحالة القضية أمام نفس الجهة بتشكيلة أخرى لإعادة النظر في الدعوى و ذلك بسبب عدم تسبيب الحكم الصادر باستبعاد بعض التهم و التمسك ببعضها الأخر[2].

ثانيا : الوجه الثاني للمواطن الريب يتجسد في قصور التسبيب فالوجود الشكلي للأسباب لا يكفي بل يتطلب كفايتها من حيث البيانات و الوقائع والنصوص القانونية و هو ما يمكن المحكمة العليا ممارسة رقابتها، وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا و الذي صدر فيه أن المحكمة العليا قررت إلغاء الحكم المستأنف القادم على إدانة المتهم و توقيع عقوبة الحبس ثلاث أشهر وغرامة مالية و لم يتم تحديد ما إذا كانت العقوبة المقررة نافذة أو موقوفة النفاذ و بهذا يكون القرار غامضا [3]

ثالثا : الوجه الثالث يتمثل في فساد الاستدلال الذي يفيد أن تكون الأسباب الموضوعة للحكم منطقية و تحصيل للوقائع المستقرئة من طرف القاضي وفقا للعناصر القانونية و الأدلة المعروضة ،وجاء في هذا السياق القرار الذي قضى بنقض و أبطال القرار المطعون فيه كونه لا يحدد و لا يثبت العلاقة القانونية بين المتهم و الضحية[4].

---

[1]– تنص المادة 162 على " **تعلل الأحكام القضائية، و ينطق بها في جلسات علانية.**"

[2]– القرار المؤرخ 2002/01/29 تحت رقم 98 2499 القسم الثاني، غير منشور.

[3]– قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 2001/01/29 ، رقم 95 2343 .

[4]- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2002/01/29 رقم 258000 ، غير منشور.

و الجدير بالذكر انه كون هذه القرارات مرتبطة بمواد الجنح و المخالفات التي صدرت قبل تعديل قانون 2017 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الذي أقر ضرورة التسبيب في الجنايات فإن أحكام المحكمة العليا لم تغير قناعاتها بهذا الشأن و هو ما تبينه قراراتها المؤسسة على ذلك. أما بالنسبة لمحكمة الجنايات نجد أن المحكمة الاستئنافية تعيد النظر من جديد في القضايا المستأنفة و بالتالي فإن حكم محكمة الجنايات الابتدائية يصبح في حكم العدم و تراقب المحكمة العليا أسباب محكمة الجنايات الاستئنافية فقط .

الفرع الثالث : دور التسبيب في تقوية الحكم و إثراء الفكر القانوني

من جهة إن التزام القاضي الجزائي بتسبيب أحكامه يضعه تحت ضرورة الاهتمام بالحكم ليكسبه مصداقية قانونية تقنع الخصوم و الرأي العام بجدول العدالة و شفافيتها، و توقعه للرقابة المحتملة عليه سواء من جهة الاستئناف أو من جهة المحكمة العليا يؤدي لجعله يعمل على تقوية الحكم و اجتنابه كل الأخطاء المحتملة، و من جهة أخرى أن هذا الالتزام له أثر على إثراء الفكر القانوني بالوقوف على التفسير القضائي للقانون المطبق على الوقائع المعروضة [1]

أ) دور التسبيب في تقوية الحكم :

يلعب التسبيب دورا هاما في تقوية الحكم من خلال عدة نقط هي :

- تكملة بعض البيانات المتعلقة بالديباجة[2] حيث أنه عند خلو هذه الأخيرة من اسم المجني عليه فإنه يتم الإشارة له في الأسباب.

[1]– شرقة وليد ، فركان كنزة، مرجع سابق ،ص 30.

[2]– **الديباجة** هي الجزء الأول من الحكم فهي عنوانه و تتضمن عدة بيانات و يتوجب أن يشتمل أي حكم قضائي في ديباجته على بيان أسماء أعضاء هيئة المحكمة المشاركة في التحقيق و المداولات و أصدرت الحكم و كذا تاريخ صدور الحكم و البيانات المتعلقة بالمتهم من اسم و لقب و السن و محل الإقامة ، كما تتضمن وصف الواقعة أو التهمة و النصوص القانونية المطبقة عليها ، أنظر الدكتور سليماني عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006 ، ص 950 .

- يكمل المنطوق[1] عند بيان أسبابه التي بني عليها باعتباره النتيجة المؤدية لتلك الأسباب.

ب) دور التسبيب في إثراء الفكر القانوني

يتحقق هذا الدور من خلال التدبر في أسباب الحكم و تحليلها و دراستها ، فالقاضي ينقل القانون من الناحية النظرية إلى التطبيقية مما يساهم في فهم تلك النصوص القانونية و يزيل الغموض عنها أو يكشف عن ثغراتها عبر إسقاطها على الواقع ، كما أن الأحكام تعتبر مادة خصبة و مرجع هام للفقهاء و القانونيين القائمين على تحليلها و دراستها و التعمق فيها مما يساهم في خدمة الثقافة و العلوم القانونية[2].

المطلب الثاني : دور التسبيب المتعلقة بالصالح الخاص

إن وظائف التسبيب تتعدد و يمكن إجمالها في وظيفتين أساسيتين الأولى وهي المتعلقة بالصالح العام أما وظيفته الثانية فهي متعلقة بالصالح الخاص و هو ما سنفصل فيه من خلال هذا المطلب حيث أن هذه الأهمية المتعلقة بالصالح الخاص تتمثل في المحافظة على مصالح الخصوم الخاصة بكفالة الدفاع **(فرع أول)**، و ضمان مبدأ حياد القاضي **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول : دور التسبيب في الحفاظ على حقوق الدفاع

باعتبار أن بيان الأسباب له دور أساسي في حماية حقوق الدفاع المقررة قانونا بالنسبة للخصوم في الدعوى العمومية و هذا ما يتجسد في مبدأ المواجهة بين الخصوم ، فالتسبيب في هذه الحالة يعمل على كشف وجود أي إهدار للحقوق من طرف القاضي فهو ببيانها

---

[1]– **يعرف المنطوق** كونه تلاوة شفوية للحكم في جلسة علنية ، و لا يعتبر أن الحكم صادر ألا بعد النطق به حتى يصبح حقا للخصم الذي صدر في لمصلحته و يعتبر احد أركان الحكم فهو شرط لوجوده و يتلى من قبل رئيس المحكمة بنفسه أو احد القضاة في الجلسة و يجوز تأجيله لجلسة أخرى، أنظر د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، طبعة أولى ،عمان ، 2005، ص 496 .

[2]– قنونة بدرة ، مرجع سابق ، ص.ص 45_46.

يبين الدافع و الوقائع التي بني عليها حكمه و يبرأ بها ذمته من أي تعسف في استعمال سلطته التقديرية أو تحيزه لأي طرف من الأطراف و احترام حق الدفاع و يلتزم ببيان أسباب الرد على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية المثارة في الدعوى مما يضفي شفافية على كل الإجراءات و القرارات المتخذة [1] .

و بما أن بيان الأسباب له وزن كبير في مجال الحفاظ على حقوق الدفاع المقررة للخصوم تحت مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، و المبنية على مبدأ المواجهة الجوهري فالتسبيب إذن يكشف عن أي إهدار لهذا الحق، فالقاضي ببيانه للأسباب التي أدت به لبناء قناعته و إصداره لحكمه فهو بذلك يقدم البرهان الذي يؤكد به للخصوم و الجهات المعنية الأعلى درجة المسؤولية عن الرقابة على صحة الحكم و التأكد أن القاضي أعطى الدفاع كامل حقه و عليه فالقاضي ملزم ببيان الرد على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية المثارة و مدى توافرها على الشروط اللازمة للرد عليها [2].

الفرع الثاني : دور التسبيب في حياد القاضي

من ضمن الحقوق المحفوظة قانونا هي حياد القاضي بين أطراف الخصومة في الدعوى ، و لا يتحقق ذلك إلا عن طريق تسبيب الحكم الذي يبين مدى التزام القاضي بتحقيق مبدأ الحياد بين الخصوم سواء في مجال تحديد موضوع النزاع بحيث لا يضيف أية عناصر دخيلة أو جديدة أو طلبات غير متمسك بها من طرف الخصوم و كذلك من حيث البحث عن الأدلة و تقديرها فهو مقيد فقط بما يطرح عليه في الدعوى و يحكم فقط وفق ما هو مطروح عليه و أمامه من أدلة قانونية مثبتة و تم مناقشتها أمام كل الأطراف المعنية ، مما يخدم مباشرة الدور الذي يلعبه التسبيب في تحقيق حياد القاضي و نزاهته و عدم انحيازه لأحد أطراف الخصومة و يدعم قناعتهم بصحة نظام العدالة .

[1]– قنونة بدرة، مرجع سابق ص 26.

[2]– بلهاني صفاء ، غيلاني ريحانة ، مرجع سابق ، ص35 .

ومصطلح الحياد في اللغة يقابله عدم الانحياز، و لكن المقصود بحياد القاضي لا يعني فقط عدم تحيزه لأي جهة من الجهات المعنية بالدعوى كونه ضمن أيطار وظيفته القانوني ، بل المقصود به أن يجسد موقف الحكم بين أطراف الدعوى و يتخذ موقفا صارما عادلا يجسد به ميزان العدالة فيزن بين المصالح القانونية للخصوم و ألا يكون له دور سلبي و إنما يصحح مجريات الدعوى و يتخذ ما يراه مناسبا فيها من إجراءات[1].

حيث يعتبر هذا الحياد من ضمن الحقوق المحفوظة قانونا لأطراف الخصومة في الدعوى، و لا يتحقق ذلك إلا عن طريق تسبيب الحكم الذي يبين مدى التزام القاضي بتحقيق مبدأ الحياد بين الخصوم سواء في مجال تحديد موضوع النزاع بحيث لا يحق له أن يضيف أية عناصر دخيلة أو جديدة أو طلبات غير متمسك بها من طرف الخصوم و كذلك من حيث البحث عن الأدلة و تقديرها فهو مقيد فقط بما يطرح عليه في الدعوى و يحكم فقط وفق ما هو مطروح عليه و أمامه من أدلة قانونية مثبتة و تم مناقشتها أمام كل الأطراف المعنية [2]، مما يخدم مباشرة الدور الذي يلعبه التسبيب في توقيع حياد القاضي و نزاهته و عدم انحيازه لأحد أطراف الخصومة و يدعم قناعتهم بصحة نظام العدالة .

و من خلال ما سبق ذكره يمكننا اعتبار أن التسبيب هو وسيلة القاضي الوحيدة لإظهار التزامه بمبدأ الحياد، فعبر الاطلاع على الأسباب يمكن مراجعة ما أصدره القاضي و مدى شموليته و تقيده بطلبات الخصوم و مدى كون الأدلة المطروحة ضمن الملف أو خارجه و لهذا يعتبر التسبيب مرآة لمبدأ الحياد و يجعله في خدمة الصالح العام [3] .

[1]– حسين محمد حسين الظاهر ، مرجع سابق ،ص 39 .

[2]– قنونة بدرة ، مرجع سابق ، ص 46.

[3]– شرفة وليد ، فركان كنزة ، مرجع سابق ، ص 32 .

الفصل الثاني: ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية

إذا كانت المادة 162 من الدستور الجزائري قد أوردت القاعدة العامة التي تفيد إلزامية تسبيب الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسة علنية إلا أن التطبيق العملي اقتضى أن تكون بعض الأحكام غير مسببة و منه فإن الأحكام تتفرع إلى نوعين أحكام ملزمة بالتسبيب حيث أورد المشرع أحكاما في قانون الإجراءات الجزائية تفيد إلزامية تسبيب الأحكام الجزائية في مواد الجنح و المخالفات ، فبالنسبة للجنح فإن جميع الأحكام الصادرة يجب أن يتم تسبيبها دون تمييز سواء كانت صادرة من محكمة الجنح أو من أقسام الأحداث و سواء كانت حضورية أو غيابة وإلا شابها عيب انعدام الأسباب أو قصور التسبيب أما ما يخص المخالفات فإن جميع الأحكام يجب أن تسبب حسب مقتضيات المادة 379 قانون الإجراءات الجزائية و هذا بناء على الإحالة إليها من المادة 406 من نفس القانون و لا يهم كون الحكم غيابي أو حضوري ، إلا أن المشرع استجاب لدواعي التخفيف منذ سنة 1978 على محاكم المخالفات التي ازدحمت بعدد هائل من القضايا و لم يعد باستطاعتها الوفاء بالتزامات التسبيب المفروضة طبقا للقواعد العامة، فأنشأ إطارا قانونيا جديدا للحكم القضائي سمي**"الأمر الجزائي "**الذي لا يتطلب تسبيبا بتعديل المادة 392 قانون الإجراءات الجزائية وإضافة مادة مكررة[1].هذا بالنسبة للدرجة الأولى أما للجهات الاستئنافية فكل قرارات الغرفة الجزائية و غرفة الإحداث تسبب باستثناء القرارات التحضيرية[2]، هذا و إضافة إلى أحكام محكمة الجنايات التي أقر المشرع إلزامية تسبيب أحكامها بعد تعديل قانون الإجراءات

[1]-أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن ، طبعة ثالثة ،الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2017 ، ص 489.

[2]–الجومي عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 05 .

الجزائية بالأمر 07-17 سواء في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية بالتبعية و كذلك قرارات المحكمة العليا طبقا للمادة 521 ق.إ.ج .

و من جهة أخرى هناك أحكام لا تسبب كونها لا تنظر في الجوانب الموضوعية في النزاع كالأحكام التحضيرية و التمهيدية التي تتخذ المحكمة أو المجلس بمقتضاها أحد الإجراءات اللازمة التحضيرية للدعوى كالحكم الآمر بإجراء خبرة أو معاينة فهذا النوع من الأحكام غير ملزمة بالتسبيب لأن مجرد النطق بها يفصح عن سبب صدورها . هذا و إضافة إلى أحكام المحاكم العسكرية المؤسسة بموجب الأمر 71-28 المؤرخ 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري وفق ما نصته المادة 176 " **الحكم في الموضوع لا يسبب بتاتا** "[1]

و هو ما سنراه من خلال تقسيمنا لهذا الفصل إلى جزئيتين، الأولى نخصصها للتطرق إلى مناقشة ضوابط تسبيب أحكام محكمة الجنح و الغرفة الجزائية **(المبحث الأول)**، و الجزئية الثانية نخصصها للحديث عن ضوابط تسبيب أحكام محكمة الجنايات **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول: ضوابط تسبيب الأحكام أمام محكمة الجنح و الغرفة الجزائية

يتبنى الكثير من الفقهاء فكرة أن تسبيب الحكم هو شكل إجرائي اللازم لصحة الحكم الصادر و احتوائه على أي خلل من شأنه أن يؤدي لبطلان الحكم سواء كان هذا الحكم قاضي بالإدانة أو البراءة بناء على ما نصت عليه المادة 379 ق.ا.ج:**"كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ، و يجب أن يشتمل على أسباب و منطوق، و تكون الأسباب أساس الحكم، و يبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤوليتهم أو مسائلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة و النصوص القانونية المطبق و الأحكام في الدعوى المدنية"**، حيث نرى أن النص واضح و عام و لم يستثني أحكام البراءة [2] .

[1]- الجومي عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 05 .

[2]- قنينة بدرة، مرجع سابق ، ص 29 .

حيث نرى أن المشرع الجزائري خصص أحكاما في ق.إ.ج معنية بإلزامية تسبيب الأحكام الجزائية من خلال نص المادة 379 أعلاه سواء كانت الأحكام الصادرة بالإدانة أو البراءة دون تمييز فالمادة كانت واضحة لا لبس فيها و شملت كل الأحكام دون استثناء سواء الصادرة من محكمة الجنح أو الصادرة من قسم الأحداث و إلا شابها عيب انعدام الأسباب أو قصور في التسبيب ،و لتوضيح ذلك أكثر نلجأ إلى تقسيم هذا المبحث لجزئيتين في شكل مطلبين ، الجزء الأول نتعرف فيه على قواعد تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة و البراءة **(مطلب أول)**، و الجزء الثاني يتناول شروط صحة التسبيب **(مطلب ثاني)** .

المطلب الأول: الأساس القانوني لتسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة و البراءة.

إن المقصود بالأساس القانوني للتسبيب هو بيان الأسباب الواقعية سواء الخاصة بأحكام الإدانة أو البراءة على حد سواء و كذا بيان القاضي للأسباب القانونية التي بني عليها حكمه من ذكر للواقع و ظروف وقوعها وكذا تاريخها بالتحديد و النص القانوني الذي طبقه فلا جريمة أو عقوبة أو تدبير أمن بغير نص قانوني [1]و المادة 43 من الدستور الجزائري [2] ، و أيضا يستلزمه القانون بالرد على الطلبات و الدفوع المقدمة من خلال تسبيبه لحكمه و هو ما سنراه من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين ، نذكر الأسباب الواقعية لإصدار الحكم **(فرع أول)**، والأسباب القانونية للتسبيب **(فرع ثاني)** .

[1]– المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– نصت المادة 43 من الدستور على "**لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم** " و هو ما يدخل ضمن الشرعية القضائية .

الفرع الأول: الأسباب الواقعية للأحكام

بما أن موضوع تسبيب الأحكام الجزائية ليس بموضوع إجرائي فقط بل يتصل بدراسة القانون الموضوعي بتحديده أركان الجرائم و الجهات المختصة بالنظر في القضايا تطبيقا لمبدأ شرعية الإجراءات و هذا ما يجعل تسبيب الأحكام المعنية بالبراءة ملزمة مثله مثل أحكام الإدانة كونها تعود على المجتمع القانوني بالفائدة لكن بدون أن يكون لها نفس الاهتمام الكبير إلي تأخذه أحكام الإدانة [1].

أولا : الأسباب الواقعية لأحكام الإدانة:

ورد في قرارات المحكمة العليا أنه: " يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المتوجهة للعقوبة بيان أنه تتحقق فيها أركان الجريمة و الظروف الجزائية و ثبوت ارتكابها من طرف المتهم "[2] .

حيث يعتبر تسبيب أحكام الإدانة من أهم المواضيع في القانون الجنائي و الإجرائي كونها خطوة قانونية خطيرة ماسة بحياة الأفراد و حرياتهم الشخصية لما لها من مساس مباشر بقرينة البراءة و منه فإن هذه البيانات الموضوعية للواقع يمكن حصرها فيما يلي :

1-بيان الفعل المادي للجريمة :

يمكن أن يتجسد الفعل المادي في الجرائم في فعل إيجابي أو فعل سلبي لذا يتوجب توضيح مكنون الأفعال المعنية بالجريمة كونه فعل مادي تام كالسرقة أو الضرب أو الجرح أو فعل السلبي كالامتناع عن تقديم مساعدة ، مع الأخذ بعين الاعتبار إن أي خطأ في هذه البيانات أو قصورها من شانه أن يؤدي بالحكم للنقض أو الاستئناف بسبب عيب صريح به [3] . و بعبارة أخرى بيان أركان الجريمة أي الركن المادي و المعنوي و على سبيل المثال إذا أخذنا

---

[1]- عيشاوي أمال، تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية عدد 12، جامعة البليدة، الجزائر، 2017 صفحة 285، ص 439.

[2]- قرار صادر سنة 1973 نقلا عن زعميش رياض ، مرجع سابق ، ص 93 .

[3]- بن عودة حسكر مراد، ضوابط تسبيب أحكام الإدانة الجزائية وفق المستحدث من التشريع الجزائري، مجلة القانونية العام الجزائري و المقارن، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد الخام ، عدد 01،مايو 2022، ص184_202 ، ص 190.

جنحة عدم تسديد النفقة المعاقب عليها بالمادة 337 من ق.ع ، يلتزم القاضي عند تسبيبه حكمه أن يذكر أركان الجريمة و من ضمنها الركن المادي أي الفعل المادي و المتمثل في كون المتهم ملزم بدفع النفقة بموجب حكم مدني قابل للتنفيذ و عليه التأكد من ذلك و يذكره في حكم الإدانة ، كذلك في جنحة خيانة الأمانة و المعاقب عليها بالمادة 376 من ق.ع حيث يتعين على القاضي أن يثبت قيام الركن المادي للواقعة و المتمثل في ثبوت واقعة تسليم المبلغ المالي المختلس بموجب عقد من عقود المنصوص عليها بالمادة 376 من ق.ع .

2-بيان النتيجة و علاقة السببية و القصد الجنائي:

- **الرابطة السببية و النتيجة** : في معظم الحالات نجد الجريمة تتطلب تحقق نتيجة بذاتها لقيامها كالعاهة المستديمة للضحية ، أو العجز الذي يتجاوز العشرين يوم و غيرها من النتائج المترتبة عن الفعل الإجرامي فبالتالي يجب أن يتضمن الحكم تبيان قيام رابطة السببية بين الفعل المادي و النتيجة التي تحققت حيث يمكن إظهارها من خلال سرد الوقائع و الأدلة دون الحاجة لبيانها أو إثباتها بشكل خاص إلا في حالات تدخل عوامل أخرى خارجية أدت إلى أحداث النتيجة خصوصا إذا كانت غير متوقعة و من شأنها أن تقطع رابطة السببية و إغفال ذكرها في هذه الحالة يعتبر إغفالا عن الرد على دفاع جوهري حيث يترتب عنها انتهاء الإدانة و الحكم بالبراءة[1].
- **القصد الجنائي** : يتوافر على شكلين عام و خاص ، القصد الخاص لا يوجد محل لافتراضه و يتطلب جهد خاص في إبرازه كنية التملك في السرقة أو استعمال محرر مزور في تزوير أوراق رسمية ففي هذه الحالة يشترط لقيام الجريمة توافر القصد في المتهم مما يشكل نوعا ما تحدي للقاضي لإثبات ذلك أما بالنسبة للقصد العام فلا يثير صعوبة أو إشكالية كبيرة فهو انصراف الإرادة الحرة للجاني لارتكاب الفعل و

[1]- عمر عيسى الفقي، المرجع في ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص56.

العلم المسبق بتبعاته ،و يقام عادة هذا القصد بمجرد إقامة الدليل على إسناد الوقائع للمتهم[1].

و معناه أن القصد العام يجب أن يتوافر على عنصرين أحدهما العلم بالقانون و هذا مفترض كما هو معلوم و الثاني العلم بماهية الوقائع التي تقع بمجرد إقامة الدليل . أما عن الباعث أو الدافع فلا يعاب الحكم عند عدم ذكره للدافع على الجريمة باعتباره خارج عن ظروف الجريمة [2].

3-بيان الواقعة في حالات الشروع و المساهمة :

أ_ **في حالات الشروع :** الشروع في الجرائم هو فعل مجرم قانونيا إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم أدت لإحداث ضرر على الضحية حتى لو لم تكن هذه الأفعال مكونة للجريمة نفسها بل يتوجب فقط توفر القصد لتنفيذها بصفة عامة و أن لا تكتمل الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، و يتحقق بيان الواقعة في حالة الشروع عبر بيان فعل البدء في التنفيذ ثم بيان الظروف المحيطة به و التي حالت دون اكتمال النتيجة [3].

ب_ في حالات المساهمة الجنائية: يستلزم القانون تحقق الفعل الأصلي و بيان واقعة هذا الفعل و وقائع عناصر المساهمة سواء كانت بالاتفاق أو بالتحريض أو المساعدة حتى يوجب العقاب على هذه الحالات، لهذا يتوجب على القاضي أن يبين في حكمه الأفعال الداخلة في إطار المشاركة في الأعمال التحضيرية أو المتممة للجريمة و كذا بيان القصد لذلك ، و إغفالها في كل الخالات يضع الحكم تحت طائلة البطلان [4] .

---

[1]- الجومي عبد السلام ، مرجع سابق، ص 11 .

[2]- احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجتهادات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، يول للمطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008 ص 471 .

[3]- بن عودة حسكر مراد، مرجع سابق،ص191.

[4]- عاصم شكيب صعب ، ضوابط الحكم الصادر بالإدانة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2009، ص01 .

ثانيا : الأسباب الواقعية لأحكام البراءة:

كما ذكرنا سابقا فإن الأحكام الصادرة بالبراءة لا تحتاج عناية كبيرة في سرد الأسباب الواقعية مثل ما هو متطلب في أحكام الإدانة، و العلة في ذلك أن أحكام البراءة هي كاشفة لأصل ثابت في الإنسان و هو قرينة البراءة لكن هذا لا يستبعد كون الأسباب الواقعية قليلة الأهمية فهي تلعب دورا في تبرير صحة الحكم الصادر لتعزيز ثقة الخصوم و الرأي العام فبالرغم من أن البراءة كأصل عام هذا لا ينفي استثناءها من بيان الواقعة محل المتابعة فالنيابة العامة لها الحق في التثبيت من عدم توافر أركان الجريمة للحكم بالبراءة في حالة البراءة الموضوعية، أما في حالة البراءة القانونية في حال توافر صفة تنفي الفعل المجرم أو المسؤولية أو توفر مانع من موانع العقاب [1].

و يكون الغرض من بيان الواقعة في الحكم الصادر بالبراءة هو فرض المحكمة العليا رقابتها على أساس أن القاضي لم يقضي بالبراءة إلا بعد التأكد من عدم توفر الأسباب الواقعية للإدانة أو التأكد بتوفر أسباب البراءة القانونية، و لهذا فمن غير الإمكان بيان الأسباب الموضوعية أو القانونية دون التطرق لتبيان على حسب ما جاءت به المادة 379 من ق.إ.ج[2] فباستقراء نص المادة نجد أنها لم تميز في إلزام القضاة ببيان الأسباب المؤدية لصدور الحكم المنطوق به بين أحكام فاصلة بالبراءة عن أحكام صادرة بالإدانة .

الفرع الثاني : الأسباب القانونية للتسبيب.

مادام القانون لم يفرق جوهريا بين تسبيب الأحكام الصادرة بالإدانة و البراءة، فكلاهما يجب أن يكون مسببا كفاية مما يبين إرادة القاضي في حكمه الصادر بالنتيجة سواء التي سعت النيابة بإدانة المتهم أو سعي لها المتهم بطلب البراءة [3] ، و لهذا سنناقش في هذا

[1]– لمعرق الياس، تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2014_2015 ، ص64 .

[2]– الجومي عبد السلام ، مرجع سابق، ص 14 .

[3]– عيشاوي أمال ، مرجع سابق ، ص 437 .

الفرع الأسباب القانونية التي يستند عليها القاضي لبناء حكمه من سرد للواقعة و ظروفها و بيان النص القانوني و الرد على الطلبات و الدفاع.

أولا: الواقعة و ظروفها:

في حالة صدور الحكم لا بد من بيان أركان المتعلقة بالواقعة محل الجريمة و هو ما تم إدراجه في الفرع الأول تحت مسمى الأسباب الواقعية للحكم ، فضلا عن ذلك يجب يبين الحكم الظروف التي وقعت فيها الجريمة كذكر الظروف المشددة و المخففة للعقوبة، و أيضا ذكر الأعذار القانونية إذا توافرت عدا الظروف القضائية الغير ملزمة بالذكر كونها تدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، أما بالنسبة لحكم البراءة فيكفي بيان القاضي أسباب إصدارها [1] .

والمغزى هنا أن الأسباب يجب أن تشمل الظروف المحيطة بالواقعة و ليس فقط وصف التهمة ، أي بيان سواء أن الظروف المعتبرة مشددة كظرف سبق الإصرار في جرائم القتل أو ظرف ارتكاب السرقة بالتهديد بالسلاح أو تلك التي يعتبرها القانون ظروف مخففة و هي ما يطلق عليها تسمية الأعذار القانونية ،على سبيل المثال الدفاع ، الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة [2] ، و بيان هذه الظروف و الوقائع تتيح للقاضي تقرير ما إذا كانت تؤدي لتشديد العقوبة أو تخفيها أو الإعفاء منها [3].

---

[1]– التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، ب.ط، دار الهدى للطباعة و النشر ، عين مليلة، الجزائر، 2015 ،ص264 .

[2]– **الدفاع الشرعي** سبب من أسباب الإباحة القانونية التي تسقط المتابعة طبقا للمادة 39 ق.ع التي نصت على :" **لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أو يكون الدفاع متناسب مع جسامة الخطر** " ، **انظر ،د. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة ، طبعة جديدة ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، 2013 ،ص 93 .**

[3]– محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، طبعة أولى ، عمان ، 2004 ، ص506.

ثانيا : النص القانوني:

إضافة لسرد الوقائع و الظروف المحيطة بها يجب أن يشمل التسبيب التهمة المنسوبة للمتهم و النص القانوني المطبق عليها[1] و لقد جاءت المادة 379 ق.إ.ج بإلزامية ذكر النصوص القانونية المطبق في فقرتها الثالثة :" **كما تذكر به العقوبة و النصوص القانونية المطبقة** ."[2].

و بهذا يعتبر ذكر النص القانوني الشرط الثاني من شروط التسبيب الأساسية فالقانون يوجب أن يشمل الحكم المنطوق به صراحة على النص المدين للمتهم و تكفي الإشارة له دون ذكره بالتفصيل أو فقط الفقرة التي تتضمن العقوبة [3] بحيث يكفي أن يكون مرجع قانونيا.

و يتبين من نص المادة أن المشرع لا يشترط ذكر النص في موضوع معين من الحكم كون المادة جاءت بصيغة عامة حيث جاء في الاجتهاد القضائي أن إغفال النصوص القانونية لا ينجم عنه نقض القرار ما دام المجلس أشار إليها و ذكرها في الديباجة عند عرضه للوقائع[4] و لكن في كل الحالات يجب أن يتوفر الحكم على النصوص القانونية الذي تم التجريم بموجبها و كذلك تقرير العقوبة من باب الشرعية القانونية المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات، و لا تكفي فقط الإشارة إلى المواد التي تقتصر على تعريف الجريمة و بيان أركانها أو الظروف المقارنة بها سواء المشددة أو المخففة لها بل يجب أن تشمل المادة القانونية التي تم إصدار الحكم بموجبه و إلا شاب الحكم عيب صريح يقوم به البطلان و تجب الإشارة أيضا إلى المواد المستند عليها في حالات اتخاذ الظروف المخففة و المشددة ،و كذلك في حالات الجرائم التي وضع لها القانون شروط خاصة

[1]– علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني ، الطبعة الثانية ، التحقيق و المحاكمة، دار هومة، 2017 ، ص207.

[2]– نص المادة 379ق.ا.ج.

[3]– قنونة بدرة، مرجع سابق ،ص 37 .

[4]– الجومي عبد السلام ، مرجع سابق، ص 16.

كالشكوى و الأذن و الطلب فتستلزم أن يقوم القاضي بالإشارة في حكمه على النصوص التي تتضمن تلك الشروط ، و للإشارة فإن إلزامية ذكر النصوص القانونية لا تستثني أحكام البراءة دون أحكام الإدانة ففي حالة البراءة المؤسسة على أسباب قانونية كتوفر سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب توجب ذكر المواد القانونية التي بني عليها الحكم [1].

ثالثا : الرد على الطلبات و الدفوع الجوهرية

من واجبات القاضي أن يحرص على الرد على الدفوع الهامة سواء كان موضوعي و يتعلق على سبيل المثال بالدفع بانتفاء ركن من أركان الجريمة أو انتفاء ظرف قانوني مشدد أو الدفع بامتناع المسؤولية كالجنون و الإكراه أو الدفع بامتناع العقاب لأعذار قانونية معفية. و يمكن أن تكون كذلك الدفوع تتعلق بالقانون الإجرائي و تصب في الدفوع التي يترتب قبولها على بطلان إجراء معين سواء بطلان جزئي أو مطلق مما يترتب عنه بطلان كل الإجراءات السابقة على المحاكمة كإجراء التحقيق الابتدائي أو القبض أو التفتيش أو الاستجواب و يمكن أن ينصب على إجراءات إقامة الدعوى كالأمر بالحضور[2].

و يتطلب القانون لصحة الحكم و عدم وقوعه تحت طائلة البطلان وجوب توفره على كل البيانات اللازمة المتعلقة بالواقعة و من ضمن هذه البيانات يستلزم القاضي بالرد على كل طلب هام و كل دفع جوهري يتقدم به الخصوم في الدعوى و يقوم بالتحقيق من أي دليل منتج في الدعوى تم طلبه ، فلا معنى أن يستلزم المشرع توفر هذه البيانات في الحكم ما لم تقم المحكمة بالاستجابة للطلبات و الدفوع أو أن تقوم بالرد عليها و نعني بالطلب كل التماس يتعلق بالموضوع و يتعلق بتحقيق دليل فيها و يعتبر الطلب ذو أهمية إذا كان ذو

[1]– محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 197 .

[2]– طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه ، الطبعة الرابعة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2014 ، ص .ص 135_136 .

تأثير بالقرار الفاصل في الدعوى[1] ، و من أمثلته طلب المتهم الانتقال لإجراء معاينة [2] أو بطلب ندب خبير للاستعانة برأيه في المسائل الفنية طبقا للمادة 143 ق.إ.ج .

و الجدير بالذكر أن هذه الأسباب إن بقيت دون رد لأدى ذلك إلى هدم بعض أسباب الحكم و قصورها عن تدعيم ما توصل له القاضي و هذا يشمل حكم الإدانة و البراءة على حد سواء.

إذ أن الإدانة تتطلب دحض الدفوع التي من شأنها لو صحت أن تؤدي إلى براءة المتهم أما الإدانة فهي تستلزم تعليل سبب رفض الأخذ بدليل الإدانة [3].

أما بالنسبة لتسبيب العقوبة فهي لا تسبب إلا استثناءً ، حيث و يترتب على الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات التزام المشرع ببيان الجزء المناسب لكل جريمة سواء كان عقوبة أم التدابير الاحترازية تاركا للقاضي إيجاد التوازن بين هذا التحديد و مختلف الظروف و الملابسات التي تعرف في العمل ، و هو ما يعرف بالسلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة [4].

و إذا كان تقدير العقوبة من مسائل الموضوع التي تخرج عن رقابة المحكمة العليا فإن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ يرد عليها استثنائيين :

1_ الاستثناء الأول: و يتمثل فيما يشوب حكم محكمة الموضوع من مخالفة للقانون عند تقدير العقوبة ، كأن تقضي المحكمة بعقوبة تزيد عن الحد المقرر أو تقل عنه أو تقرر عقوبة بخلاف ما هو منصوص عليه في القانون أو تجمع بين عقوبتين أوردهما المشرع ،

---

[1]– محمد سعيد نمور ، مرجع سابق، ص 508.

[2]– إجراء **المعاينة** طبق للمادة 69 مكرر الجديدة في ق.إ.ج المتضمنة بالقانون 04_14 مؤرخ 10نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون ق.إ.ج التي تجيز للخصوم من المتهم أو محاميه أو الطرف المدني و محاميه بطلب الانتقال و إجراء معاينة من قاضي التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق بغرض الكشف عن الحقيقة .

[3]– علي محمد جعفر، مرجع سابق ، ص 383 .

[4]- محمد علي الكيك ، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية ، ط 1 ، الإسكندرية ،2003، ص175-176.

ليكون للقاضي سلطة الاختيار بينهما أو يطبق عقوبات تكميلية في غير الحالات المقررة قانونا .

2_ الاستئناف الثاني : قد تشير أسباب الحكم إلى اتجاه القاضي لأخذ المتهم بالشدة لكنه ينتهي في منطوق الحكم إلى تطبيق الحد الأدنى للعقوبة و العكس صحيح في هذه الصور يصدر الحكم معيبا للتناقض بين الأسباب و المنطوق ، و قد تغفل المحكمة الأخذ بعذر قانوني مخفف أو مشدد مما يجعل تقدير العقوبة معيبا و يستوجب النقض .

المطلب الثاني : شروط صحة التسبيب

يلزم القانون القاضي طبقا للمادة 500 من ق.إ.ج في فقرتها الرابعة التي نستنتج عبر استقراءها أنها تنص على وجه من أوجه الطعن بالنقض و هو القصور و الانعدام في بيان الأسباب القانونية و كذا الموضوعية للحكم و التي نستنتج منها أن شوائب التسبيب تتمثل في انعدام أسبابه أو قصورها و بالتبعية فإنه لا يكفي لصحة التسبيب

أن تكون الأسباب كافية بل يستوجب كذلك بطبيعة الحال أن تكون منطقية و لا يوجد فيها تعارض مع قواعد العقل و المنطق حتى تعكس صحة منهج القاضي في بناء عقيدته .

و بهذا المنطلق يتبن لنا أن شروط الأساسية لصحة تسبيب الأحكام الجزائية هي شرطان أساسيين يتمثلان في، شرط كفاية الأسباب **(فرع أول)** و شرط منطقية الأسباب **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول : كفاية الأسباب و يقابله القصور في التسبيب

إذا كان و مما لا شك فيه أن الأسباب هي جوهر الحكم الجزائي و النقطة المرجعية الأساسية التي تتيح للجهات القضائية سواء الاستئنافية أو المحكمة العليا أن تفرض رقابتها على مدى صحتها ، و نجد في هذا المجال المادة 379 ق.إ.ج التي تنص صراحة على ضرورة توافر الحكم على أسبابه التي تعتبر حجر الأساس فيه و انعدامها يفيد أن القاضي

أغفلها مما ينتج عته بطلان الحكم ،و هذا الانعدام يمكن أن يكون إما جزئيا أو كليا أو قاصرا[1].

و بما كان للتسبيب من أهمية فإن كفايته تعد حجر الأساس و معنى ذلك احتوائها على كل المعلومات و البيانات الأساسية المتعلقة بالحكم و يقابله قصور التسبيب كشائبة من شوائب الحكم التي تعرضه للنقض و البطلان ، فقصور التسبيب هو قصور أو نقص بياناته و يفيد ذلك إغفال القاضي لبيان الواقعة أو عناصرها القانونية أو الظروف المحيطة بها أو الإغفال عن الرد على الطلبات الهامة أو الدفوع الجوهرية ، فالحكم الذي يشوفه عيب قصور الأسباب هو ذلك الحكم الذي تضمن أسبابا و لكنها غير كافية لإبراز الأساس الذي بني عليه القاضي قناعته عليه و هو ما يميز عيب القصور عن عيب انعدام الأسباب الذي يفيد أن القاضي لم يحدد أصلا أسبابا واضحة و قانونية لحكمه أو قام بإبداء أسباب خارجة عن المنطلق مما يجعلها غير مفيدة في بيان أساس الحكم [2].

و للقصور عدة صور سواء في أحكام الإدانة أو في أحكام البراءة، حيث يمكن أن يتوفر في الحكم إما على شكل قصور في بيان الواقعة المتعلقة بأركان الجريمة محل المتابعة أو محل الحكم و ظروفه المحيطة به أو قصور في بيان الأدلة فمن المعروف أن أحكام الإدانة لا تكفي مجرد إثبات الواقعة و عناصرها وفق القواعد القانونية بل تستلزم إضافة الأدلة التي أسندت بموجبها هذه الواقعة للمتهم أو نجده أيضا على شكل قصور في الرد على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية [3].

---

[1]– لمعرق إلياس ، مرجع سابق ، ص 16 .

[2]– مزعاد إبراهيم ، شائبة القصور في تسبيب الأحكام الجزائية، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس ، المدية، العدد 01،المجلد 09 ، 2015، ص.ص 1143–1149 .

[3]– مزعاد إبراهيم، نفس المرجع ، ص.ص 1134_1139.

ونجد في هذا الشأن العديد من قرارات المحكمة العليا، فعلى سبيل المثال الحكم الصادر بالإدانة في جريمة النصب المعاقب عليها بالمادة 372 ق.ع [1] ، فطبقا لنص المادة لم يبدي الحكم الصلة بين الطرق الاحتيالية المستخدمة من المتهم و بين استلامه المال موضوع الجريمة ، مما يجعله قاصرا و يستوجب النقض [2].

و كذلك قرار المحكمة العليا القاضي باعتبار صحيفة السوابق القضائية مصدرا شرعيا و وحيدا لاعتبار أن المتهم في حالة عود لا يمكن اعتبار أي بديل أخر لهذه الوثيقة كمصدر و هو ما يصب ضمن قصور بيان الظروف المحيطة بالواقعة[3]، إن معظم حالات القصور في الأسباب ناجمة عن التسبيب الافتراضي كالتصريح بأن (التهمة ثابتة حسب مضمون الملف و المناقشة التي جرت في الجلسة) دون توضيح عناصر الدعوى ، أو إذا اكتفى القرار المطعون فيه بترديد (أن قاضي الدرجة الأولى أصاب في حكمه) و الحال أن حكم هذا القاضي غير مسبب ، كذلك الأمر إذا استند قاضي الموضوع على تبرير حكم البراءة بعبارة براءة لوجود شك دون بيان هل أن هذا الشك يتعلق بالوقائع أم بالقانون .

الفرع الثاني : منطقية الأسباب و يقابله الفساد في الإستدلال

المنطق هو انعكاس العمل الذي يبحث في صحيح الفكر و هو أساس القوانين التي تعلم الذهن من الخطأ في الأحكام أو بلغة أخرى هو سبيل القواعد العمة للتفكير السليم بغض النظر عن الموضوعات المتداولة، و يرى الفقه أن المنطق هو الكافل لحسن سير و تطبيق القانون و اقتناع الرأي العام و الخصوم على حد سواء بعدالة المحكمة[4] .

---

[1]– الأمر 156/66 مؤرخ 1966/06/08 متضمن ق.ع المعدل و المتمم .

[2]– القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1988/03/05، قرار رقم 148،غير منشور .

[3]– قرار صادر عن الغرفة الجنائية المحكمة العليا مؤرخ 1984/06/02 ملف رقم 31162، المجلة القضائية 2/1989 ص 304 .

[4]– محمد أمين خرشة ، مرجع سابق، ص 183 .

و الأخذ بالمنطقة في ميدان القانون هو ضرورة كونه علم و بناء فكري اجتماعي تتضمن النصوص القانونية و لهذا فالقاضي ملزم بالأخذ به في تسبيبه لحكمه و يقصد بالمنطق القانوني إعمال العقل في المسائل و القضايا المطروحة و المختومة بحكم أساسه توضيح القاضي لكيفية الوصول له و الطرق التي اتبعها في تسبيبه لحكمه و منه فإنه توجد علاقة ترابطية بين التسبيب و المنطقية القانونية مبني على أساسها فالمنطقية هي الوسيلة و الأسلوب الفكري الذي بمقتضاه تعالج الوقائع و تربط للوصول إلى نتيجة صحيحة ، و يمتد مجاله بعد استخلاص النتائج المترتبة من المقدمات التي تحتوي على القوانين إلى الواقع بهدف إعطاء مضمون قانوني صحيح [1].

وبما انه من ضمن القواعد الأساسية التي يتضمنها ق.إ.ج قاعدة حرية القاضي في استخلاص عناصر الدعوى على شكلها الصحيح و المنطقي و هو ما يأتي على شكل استقراء و استنتاج و الإعمال الكامل للعقل بما يتناسب مع المنطق ،و المراد بالمعقول هنا أن يكون الدليل مرتبط مباشرة مع سبب الحكم من غير تعسف أو سوء استخدام الاستنتاج أو تنافر مع المنطق السليم [2] ، فالأحكام يجب أن ينتج عنها قبول النتيجة التي تم التوصل إليها من قبل القاضي في منطوقه و تتدلل بوضوح عن المنهج الذي قام بإتباعه لبناء قناعته و صحو استدلاله على الواقعة سواء في الواقع أم في القانون [3].

و كون المنطقية في التسبيب شرط أساسي من شروط الحكم الصحيح و تسبيب سليم فبالمقابل نتخلص أن عدم توفرها في الحكم يعتبر عيب من العيوب التي تشوب الحكم و بالتالي تعرضه للنقض و البطلان .

---

[1]– حسين فريحة ، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة منتوري قسنطينة، عدد 33 ، 2010 ،ص 272.

[2]– بوعمرة جيهان ، مرجع سابق ، ص 69 .

[3]– عبد السلام بغانة ، مرجع سابق ، ص 401 .

و عليه فإن شائبة الفساد في الاستدلال هي الفهم الغير صحيح و الغير السائغ من القاضي للواقعة و عناصرها حيث يستخلص منها نتائج خاطئة لا يمكن التوصل إليها باستعمال المنطق والاستنتاج الصحيح و يمكن أن تتجسد شائبة الفساد في الاستدلال عدة صور يمكن ذكرها على سبيل المثال حيث تمثل الصور اختلال منطقية الأسباب التي تؤدي بالحكم للبطلان و النقض و منها الفهم غير السائغ للوقائع و القرائن حيث يمكن أن تتجسد هذه الصورة في خطأ القاضي في تحصيل الأدلة و القرائن التي أسس بها حكمه قائمة على افتراضات ليس لها سند في التحقيقات و لا في الأوراق المتعلقة بالدعوى ، كما يمكن كذلك أن تتجسد في صورة فساد الاستنتاج في حالة تعريف الأدلة إذ تتحقق هذه الصورة في حال كانت النتائج التي توصل لها القاضي باستقرائه للوقائع و الأدلة متناقضة و متنافرة مما يؤدي لفساد الاستدلال و تعريض الحكم الصادر في هذه الحالة للنقض و الإبطال[1] .

يكشف الواقع القضائي أن الفساد في الاستدلال ينجم عن نقص العناية بمراقبة درجة التطابق بين قاعدة القانون المتخذة كأساس للمتابعة (مقدمة كبرى) و الوقائع المنسوبة للمتهم فإن كان القضاة قد أدانوا المتهم بجريمة محاولة ارتكاب فعل مخل بالحياء ضد قاصر لم يكمل ستة عشر سنة بناءً على قاعدة المادة 334 ق.ع ، دون أن يفيدوه بالظروف المخففة ، فإن عليهم مراعاة العقوبة التي يحددها المشرع في نفس المادة و هي خمس سنوات إلى عشر سنوات و متى حكموا بعقوبة سنة واحدة مع رفضهم الموافقة على الظروف المخففة فإنهم عرضوا الحكم للنقض [2].

[1]– لمعرق الياس ، مرجع سابق ، ص 23 .

[2]- قرار جنائي ، محكمة عليا ، 29 مارس 1988، المجلة القضائية ، عدد 1 ، سنة 1991 ، ص 145 ، نقلا عن أحمد مجحودة ،أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق، ص 516.

المبحث الثاني : ضوابط تسبيب الأحكام أمام محكمة الجنايات والإشكاليات التي يطرحها

يعتبر تسبيب الأحكام الجنائية أحد أساسيات النظم الحديثة فهو إجراء يعرض من خلاله القاضي دوافعه القانونية و الواقعية التي أدت لبناء قناعته الشخصية لإصدار أحكامه ، و يعتبر التسبيب كذلك نتيجة كونه خلاصة كل استنباط و تدبر في الوقائع و البيانات المطروحة عليه و يقينه في بنائه لحكمه الفاصل في الدعوى [1].

من المعروف أن الأمر كان مختلفا بالنسبة لمحكمة الجنايات قبل تعديل قانون 07_17حيث كانت تقضي وفق الاقتناع الشخصي لأعضائها و لهذا سميت محكمة اقتناع و كان نظام الأسئلة و الأجوبة كافيا دون أن يكون الأعضاء مقيدين بتوضيح و بيان الأساس القانوني المتخذ لتشكيل قناعتهم في الحكم الصادر حيث برر الفقهاء عدم الالتزام بتسبيب الأحكام كون أن المحلفين لا يملكون خلفية قانونية و غير متحصلين على تكوين قانوني يسمح لهم باتخاذ الحكم الفاصل[2] إلى غاية تعديل الدستور سنة 2016 المتضمن المادة 162 التي تلزم جهات الحكم دون استثناء تسبيب أحكامها و على أثرها تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 17_07 الذي يشترط صراحة إلزامية تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية [3].

و لكن في المقابل مثل ما كان لهذا التعديل من آثار ايجابية كالتخفيف في بعض الإجراءات كان له كذلك بعث الإشكالية و الآثار السلبية بإضافة نظام التسبيب على محكمة

---

[1]– صلاح عبد الحميد الأحول، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق في جرائم المال العام ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2018 ، ص 13 .

[2]– نصت المادة 261 من ق.إ.ج على انه " **يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أم إناثا ، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة و الكتابة و المتمتعون بالحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و الذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعددة في المادتين 262 و 263** ".

[3]– صابر شمس الدين ، زواش ربيعة ، مرجع سابق ، ص294.

الجنايات و من ضمن هذه الإشكالات تعارض التسبيب مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي فكما هو معروف أن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع، و كذا كان لها آثر في جعل المحلفين يلعبون دورا سلبيا في المحاكمة جراء احتكار ورقة التسبيب من طرف القضاة و غيرها من الآثار السلبية الأخرى[1] و هو ما سنتطرق إليه بالتفصيل أكثر عبر تقسيمنا هذا المبحث على مطلبين ، حيث نناقش خصوصية التسبيب أحكام محكمة الجنايات و مدى توافر الضوابط القانونية الكافية على غرار محكمة الجنح و الغرفة الجزائية **(مطلب أول)** ، ثم سنناقش أهم الإشكالات التي يطرحها تسبيب الأحكام الجنائية **(مطلب ثاني)** .

المطلب الأول: خصوصية تسبيب أحكام محكمة الجنايات

أن محكمة الجنايات تمتاز بطبيعة خاصة خلافا لغيرها من المحاكم الأخرى و ذلك راجع لانفرادها بمجموعة من الإجراءات المتبعة في تأسيس أحكامها ،فالنظام المتبع في تأسيس أحكام محكمة الجنايات ليس مجرد حيثيات يتم تداولها بعد عرض موجز للوقائع و تدخل الأطراف المعنية بطلباتهم و دفوعاتهم كما في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح و المخالفات بل يعتبر نظام محكمة الجنايات نظام كامل و قائم بحد ذاته و يتعلق ذلك بنظام الأسئلة و الأجوبة المتبع فيها لتأسيس أحكامها نظرا لاشتمال هيئة الحكم على محلفين شعبيين إضافة إلى قضاة الحكم المختصين[2]، حيث أن تشكيلة المحكمة تعتبر من أهم الضمانات الموجودة فيها فهي تضم قضاة محترفين من أقدم القضاة في المجلس القضائي و يترأس التشكيلة المكونة من ثلاث مستشارين رئيس برتبة رئيس غرفة على الأقل و هو المسئول عن اختيار القضاة الشعبيين طبقا لأحكام المادة 259 ق.إ.ج [3] المشاركين في

---

[1]– عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 406.

[2]– زعميش رياض ،مرجع سابق، ص 20.

[3]– نصت كذلك المادة 264 من ق.إ.ج على أنه " **تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين ، تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية، و الثانية محكمة الجنايات الاستئنافية، توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها، من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس و تحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل ، و تجتمع بمقر المجلس القضائي . تتضمن كل قائمة أربعة و عشرين (24) محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي. تستدعي**

التشكيلة عبر القرعة قبل قيام الجلسة و يتلو الأسئلة بعد إقفال المرافعات ثم وثيقة الأسئلة التي تتناول كل جريمة على حدا و الظروف المرتبطة بها سواء مشددة أو مخففة و غيرها من البيانات الأساسية إلى غاية النطق بالحكم بعد المداولة [1] في القاعة السرية المخصصة لذلك، و هو ما يعكس لنا بكل جدارة خصوصية محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية و انفرادها عن غيرها من المحاكم الأخرى [2].

و بهذا فإننا لو نقوم بإسقاط التسبيب على الأحكام الجنائية في الواقع في النظام القديم قبل تعديل ق.إ.ج سنجد أن الحكم يستنتج فقط من الإجابات المختصرة بنعم بالأغلبية أو لا بالأغلبية المقدمة من هيئة الحكم المكونة من القضاة و المحلفين حول الأسئلة التي تم طرحها من قبل رئيس المحكمة [3] و لكن تبعا للتعديل الذي جاء به القانون رقم 07_17 المتعلق بقانون ق.إ.ج و التي ألزمت و استحدثت قاعدة التسبيب في أحكام محكمة جنايات عبر إضافة ورقة التسبيب مع ورقة الأسئلة و الأجوبة كون النظام الأول القائم على ورقة الأسئلة و الأجوبة فقط يعتبر ناقصا من حيث بيانه لأسباب الحكم الجنائي الصادر و أيضا اعتباره يتعارض مع مبدأ الشرعية القانونية فهو يكتفي بذكر الوقائع و المواد القانونية دون التطرق لبيان الأدلة التي بنيت عليها العلاقة الترابطية و التي تعتبر أساس صحة الحكم و على هذا الأساس سنتعرف من خلال هذا المطلب على ،الاحتفاظ بورقة الأسئلة و الأجوبة كجزء من التسبيب **(الفرع أول)**،و ورقة التسبيب المضافة لورقة الأسئلة و الأجوبة باعتبارها الجزء المكمل لها **(الفرع ثاني)**.

اللجنة من قبل رئيسها خمسة عشر (15) يوما ، على الأقل ، قبل موعد اجتماعها . و تنص كلك المادة 284 من نفس القانون في فقرتها الثانية على أن " **يقوم الرئيس، بعدئذ ، بإجراء القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة**".

[1]– نصت على أحكامها كاملة المادة 309 من ق.إ.ج.

[2]– عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق، ص 464.

[3]–تاجر كريمة ، مرجع سابق ، ص367 .

الفرع الأول : الاحتفاظ بورقة الأسئلة و الأجوبة كجزء من التسبيب

نظرا للخصوصية التي تتميز بها محكمة الجنايات كونها محكمة شعبية إذ يشترك القضاة الشعبيين في تشكيلة الحكم فإن دورهم لا يمكن أن يدخل مباشرة في إصدار الحكم بالرجوع لفقر خلفياتهم القانونية فإن دورهم في إصدار القرار يتمثل عبر الإجابات التي يقدمونها في قاعة المداولات السرية على الأسئلة المطروحة من قبل القضاة حول القضية المعروضة أمامهم و تحرير تلك الإجابات في ورقة تسمى قانونا ورقة الأسئلة و الأجوبة هي عبارة عن وثيقة قضائية رسمية تكون ذات حجية إثباتيه ، و تعتبر المرجع الأساسي في عملية تأسيس أحكام محكمة الجنايات [1] إضافة لورقة التسبيب التي يحررها القضاة فالمشرع قام بالدمج بين النظام القديم و الجديد معا و أحتفظ بورقة الأسئلة و الأجوبة إضافة ورقت التسبيب كمكمل لها في إطار الإصلاحات القانونية .

و يجد هذا النظام أساسه في نص المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على : " يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا" كما ذكرت المادة أنه يجب أن يشتمل فضلا عن بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ، تاريخ النطق بالحكم ، الوقائع موضوع الاتهام ، الأسئلة الموضوعة و الأجوبة عنها وفقا لأحكام المادة 305 و ما يليها من نفس القانون . و لهذا تشبث القضاء بموقف أن ورقة الأسئلة هي ورقة رسمية أساسية في الدعوى الجنائية كونها ذكرت الوقائع في السؤال من أركان الجريمة و غيرها من البيانات حتى تكون لها مصداقية و قوة قانونية يشترط أن تشمل بيانات جوهرية يمكن حصرها في الأسئلة و الأجوبة المقررة لها تبعا لأحكام المواد 305 و 309 ق.إ.ج ، و لكي تكون ورقة الأسئلة صحيحة لابد أن تتوافر على الشروط الشكلية وإلا فالحكم الجنائي المبني عليها باطل ، إذ من

[1]– زعميش رياض ، مرجع سابق ، ص 21.

المستقر عليه قضاءً أن ورقة الأسئلة هي ورقة رسمية و أساسية في الدعوى الجنائية ، يجب أن تشتمل على البيانات الجوهرية المقررة قانونا لصحتها و هي :

1) الأسئلة و الأجوبة عنها وفق أحكام المادتين 305 و 309 الفقرة 2 من ق.إ.ج
2) العقوبة المداول بشأنها و المحكوم بها على المتهم
3) النصوص القانونية المطبقة عليها طبقا لأحكام المادة 314 فقرة 9 من ق.إ.ج[1]
4) التوقيع عليها من الرئيس و المحلف الأول

و إذا خلت من واحدة منها تعد لاغية و الحكم الذي بني عليها باطلا[2].

إضافة إلى أنه يجب أن يطرح السؤال بصفة واضحة غير مبهمة و لقد ورد هذا في قرار للمحكمة العليا يشمل "تزويد في مبررات – سؤال الإدانة – نص المادة – عدم ذكر عناصر و أركان الواقعة – سؤال مبهم" [3] .

و لما كانت ورقة الأسئلة لها دور أساسي في تأسيس أحكام محكمة الجنايات على أن أحكامها لا تسبب بطريقة التي تسبب بها الأحكام الجزائية الأخرى و ما دام أنها ورقة تختلف عن الأوراق المكونة لملف الدعوى كونها ذات قيمة إثباتيه متميزة تأخذ قيمتها من كونها تشكل جزء من الحكم و مكملا له ، و تتكون ورقة الأسئلة من المحتوى الذي تبنى عليه و هي عبارة عن مجموعة أسئلة تقوم بدورها على عناصر تعد النواة التي تبنى عليها ، و عند تفحص مواد ق.إ.ج المتعلقة بورقة الأسئلة نجد أن المشرع لم يحدد شكل معين تتخذه و اكتفى بالتأكيد على أنه يتم ذكر فيها الإجابات المتوصل إليها من أعضاء محكمة الجنايات مما أدى لبروز عمل ميداني مفاده احتواء هذه الأسئلة ضمن جدول مقسم إلى ثلاثة أقسام

---

[1]– تنص المادة 314 في فقرتها التاسعة على أن حكم محكمة الجنايات الفاصل في الدعوى يتضمن :"**العقوبات المحكوم بها و مواد القانون المطبقة دون الحاجة لإدراج النصوص نفسها** ."

[2]–قرار صادر بتاريخ 28 مارس 2000، ملف رقم 238933 ، قضية النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة ضد (ب–أ) ،نشرة القضاة ، العدد 65 ، السنة القضائية 2010–2011، ص 271 .

[3]- ملف رقم 357932 قرار بتاريخ 19 أكتوبر 2000، نشرة القضاة ، العدد 66 ، سنة القضائية 2010-2011 ، ص 249 -250- 251-252 .

أو جداول و هذا ما جاءت به المحكمة في قرارها الذي ورد فيه أن تحرر ورقة الأسئلة من طرف رئيس المحكمة على ورقة خاصة تسمى ورقة الأسئلة مقسمة إلى ثلاثة أعمدة يذكر في العمود الأيمن الرقم الترتيبي للسؤال و في العمود الأوسط نص الأسئلة و في العمود الأيسر الأجوبة عليها[1] ،و بما أن شكلها غير محدد قانونا و متروك للاجتهاد الشخصي للقاضي ، أما فيما يخص البناء الموضوعي لورقة الأسئلة فهي تحتوي عموما على البيانات التي يتم ذكرها في السؤال المتعلق بالإدانة و هي هوية المتهم التي نصت عليها المادة 271 من ق.إ.ج ، و تاريخ و مكان وقوع الجريمة و العناصر المكونة لها باعتبار أنذلك يساعد على معرفة ما إذا كانت الجناية قد أدركها التقادم أم لا باعتبار أن عدم ذكر عناصر الجناية لا يمكن أعضاء المحكمة من الإجابة عن الأسئلة [2].

الجدير بالذكر أن ورقة الأسئلة إلى جانب بيانها للأسئلة و الأجوبة يجب أن ترد فيها القرارات المتخذة سواء كانت بالإفراج أو الإعفاء أو الإدانة و في حالة القرار بالإدانة يحدد أيضا طبيعة و مدة العقوبة و المواد القانونية المطبقة فالإغفال أي منها يفتح مجالا للطعن[3].

حيث تعتبر ورقة الأسئلة وثيقة مقسمة لعمودين، الأيمن لنصوص الأسئلة المطروحة على هيئة الحكم و الأيسر مخصص للأجوبة المطروحة حيث توكل المهمة طرح هذه الأسئلة لرئيس محكمة الجنايات فكاتب الضبط المسئول عن تدوين كل ما يخص الجلسة لكنه ممنوع من دخول قاعة المداولات السرية التي يتم فيها مناقشة الأسئلة و الإجابة عليها ،و تكون صياغة هذه الورقة بطريقة لا تدع أي مجال للشك في معناها و مضمونها و تتفادى أي عبارات مختصرة و يتعين فيها أن تكون كذلك الإجابات منطقية و منسجمة مع منطوق

[1]- قرار صادر يوم 4 جوان 1974 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 9956 .
[2]- مجاهد حسين ، نظام الأسئلة أمام محكمة الجنايات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، 2019/2018 ، ص 27.
[3]- بالهاني صفاء ، مرجع سابق ، ص 59.

الحكم و متطابقة مع النص القانوني و يكون القرار الصادر من المحكمة بالصياغة التالية أما " **نعم بالأغلبية** " أو " **لا بالأغلبية** " [1] تماشيا مع نص المادة 309 في فقرتها الثانية [2].

كما توجد مجموعة شروط موضوعية لابد من توافرها في ورقة الأسئلة و إلا تعرض الحكم الجنائي للنقض حيث أن هناك أحكام جنائية كثيرة تعرضت للنقض بسبب عدم احترامها لهذه الشروط الموضوعة و المتمثلة في :

1) ألا يكون السؤال معقد أو متشعبا أو مركبا ، أي لا بد أن يصاغ بطريقة عملية تفاديا لأية إجابات متناقضة نؤدي إلى نتائج مغلوطة مثل أن يتضمن السؤال أكثر من واقعة واحدة و لقد ورد في قرار المحكمة العليا :" يعتبر متشعبا و لا يصح كأساس للبراءة السؤال الذي طرح على الشكل التالي (هل المتهم مذنب بارتكابه عمدا الضرب و الجرح و أعمال أخرى للعنف) "[3].
2) أن يكون السؤال مصاغ بصيغة الوقائع لا القانون أي يصاغ بطريقة يفهمها المحلفون، مثلا بدل أن يطرح السؤال هل المتهم مذنب لارتكابه السرقة الموصوفة ؟ يطرح كالتالي : هل المتهم مذنب باختلاس أموال غيره ؟

و لقد تعمد المشرع طبقا لما ورد في تعديلات القانون 07_17 سالف الذكر الاحتفاظ و الإبقاء على ورقة الأسئلة و الأجوبة في تسبيب أحكام محكمة الجنايات و ذلك راجع إلى عدم تخليه عن هيئة المحلفين الشعبيين ضمن تشكيلة الحكم تبعا لما جاء في نص المادة 314 في فقرتها الأولى و الرابعة[4].

فوفقا لما كان عليه الأمر سابقا نظرا للأهمية الكبيرة لورقة الأسئلة و الأجوبة في احترام حقوق الدفاع و ضمانات المحاكمة العادلة باعتبارها وسيلة تؤدي دور التسبيب و تقوم مقامه حيث فرض المشرع إلزاما أن يتضمن حكم المحكمة على ورقة الأسئلة و الأجوبة المتداولة

[1]– تيجاني زليخة ، مرجع سابق ص 254.

[2]– تنص المادة 309 من ق.إ.ج في فقرتها الثانية على : " .. **و صدر جميع الأحكام بالأغلبية**..".

[3]- زعميش رياض ،مرجع سابق ، ص 115.

[4]– تاجر كريمة ، مرجع سابق ، ص 217 .

بشأنه إضافة لباقي البيانات الشكلية المقررة بالمادة 314 ق.إ.ج[1]، سواء من محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الاستئنافية [2] .

الفرع الثاني : ورقة التسبيب المضافة إلى ورقة الأسئلة و الأجوبة

مست التعديلات الجوهرية التي جاء بها القانون 17_07 عدة جوانب منها ما هو على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية و تعزيز نظام المحلفين برفع عددهم إلى أربعة مقابل ثلاث قضاة محترفين في تشكيلة محكمة الجنايات للتأكيد على الطبيعة الشعبية لهذه المحكمة ما عدا ما يخص قضايا الإرهاب و المخدرات و التهريب حيث تقام الجلسة بدون محلفين طبقا لأحكام المادة 164 و 258 ق.إ.ج ، كما أقر المشرع بضرورة تسبيب الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات عبر قيام القاضي الرئيس أو أحد القضاة الآخرين من التشكيلة بالإنابة بتحرير ورقة التسبيب دون التطرق فيها لتسبيب اقتناعه الشخصي حتى لا يمس بالمبدأ الرئيسي لهذه المحكمة نظرا لطبيعتها الخاصة كونها محكمة اقتناع، و يعني ذلك أن القاضي ملزم ببيان تفاصيل و قواعد تقديره للأدلة و القرائن المتداولة أمامه و بيانه لسبب أخذه للحجة دون أخرى أو دليل دون سواه في بنائه لقرار[3]، أي بيان الأدلة التي اعتمد عليها في تأسيس حكمه .

إن نظام المحلفين و إتباعهم لمنهجية تحرير ورقة الأسئلة و الأجوبة كطريقة لتسبيب الحكم و كذا تم الإشارة أن ورقة الأسئلة و الأجوبة تشير فقط للبيانات المتعلقة بالواقعة و النصوص القانونية التي تم الإدانة بشأنها و إهمالها للإشارة إلى الأدلة المتبعة من قبل

---

[1]– عبد السلام بغانة ، مرجع سابق ، ص 402.

[2]– كرسها المشرع في إطار الإصلاحات القانونية و إدراجا لمبدأ التقاضي على درجتين بموجب القانون رقم 17_07 بتعديل نص المادة 248 ق.إ.ج التي تنص فقرتها الثالثة على :" **تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.** " و هذا راجع لتأثره بالمشروع الفرنسي الذي أدرجها بموجب إصلاحاته بالقانون 2000/516 مؤرخ 15جوان 2000 المتعلق بتدعيم قريبة البراءة و حقوق الضحية المعدل بمقتضي القانون الصادر مارس 2004 الذي يسمح للنيابة بالطعن بالاستئناف في أحكام البراءة ،و الجدير بالذكر أن محكمة الجنايات الاستئنافية تعيد النظر من جديد في الملف و كأن الحكم الأول غير موجود بتشكيلة جديدة و في نفس المجلس القضائي

[3]– بن عودة حسكر مراد، مرجع سابق، ص 195 .

القاضي و التي اعتمدها حتى يبني العلاقة السببية الرابطة بين الحكم و الواقعة مما نرى أنه كان لزاما على المشرع إدخال هذا الإصلاح في تعديله للقانون 17_07 على خلاف الرأي الرافض لبعض الفقهاء .

و نجد في ق.إ.ج المادة 309 تنص على أحكام وإجراءات تحرير ورقة التسبيب حيث ورد فيها أن رئيس المحكمة أو من يقوم بتفويضه من قضاة التشكيلة المساعدين بتحرير ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة و الأجوبة و توقيعها و في حال تعذر ذلك مباشرة لوجود تعقيدات في القضية توضع ورقة التسبيب لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق و يجب أن تشمل هذه الورقة في حالة الإدانة أهم العناصر التي بنت عليها المحكمة قناعتها بالإدانة على حسب ما هو متفق عليه في المداولة ، أما بالنسبة لأحكام البراءة تتضمن الأسباب الرئيسية لاستبعاد الإدانة عن المتهم [1].

و عليه سوف نتطرق إلى محتوى ورقة التسبيب التي تتضمن حالات تسبيب أحكام الإدانة (أولا) ثم حالات تسبيب أحكام البراءة (ثانيا) .

أولا : تسبيب الأحكام الجنائية القاضية بالإدانة :

تنص المادة 309 ق.إ.ج في فقرتها السابعة على أنه :**" يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة"** ، حيث نفهم من خلال نص المادة أن أحكام محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية التي تقضي بإدانة لا بد أن تكوم مسببة من خلال توضيح أهم العناصر التي جعلت القاضي يقتنع بإدانة المتهم، و يكون التسبيب من خلال بيان الأسباب الوقائع و تحديد الأركان القانونية للجريمة و العناصر القانونية المكونة للجريمة و مناقشة كل عنصر منها، و من ذلك الركن المادي للجريمة إذ يجب على القاضي الجنائي أثناء حكمه بالإدانة بيان جميع العناصر القانونية المكونة للركن المادي للجريمة و كذا الظروف

[1]–عيشاوي آمال ، مرجع سابق ، ص 434 .

المحيطة بها ، التي يستلزم أن تتطابق مع النص القانوني المجرم لتلك الأفعال و يتم ذلك عن طريق التطرق لعناصر الركن المادي للجريمة و تبيان و مناقشة كل عنصر على حدا[1].

ثانيا : تسبيب الأحكام الجنائية القاضية بالبراءة :

بالرجوع إلى نص المادة 309 ق.إ.ج فقرتها السابعة فإنها نصت على أن ورقة التسبيب يجب أن توضح في حالة الإدانة أهم العناصر التي كونت بها المحكمة قناعتها بحسب ما جاء في المداولة ، و منه فإنه في حالة الحكم بالبراءة يجب أن تحدد الأسباب الرئيسة التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم ، و نلاحظ في هذا الصدد أن قواعد التسبيب في حالة الحكم بالإدانة لا تختلف عن قواعد تسبيب أحكام البراءة ، وإن كانت البراءة لا تحتاج إلى جهد و عناية كبيرة لأنها تكشف حقيقة مسلم بها و أصل ثابت في الإنسان و هو البراءة ، و منه فالقاضي يكتفي أثنائها بالتطرق بأسباب الدافعة له لتبرئة المتهم من خلال سرد الوقائع دون تفصيلها خاصة إذا كانت البراءة تستند إلى أسبابا موضوعية كعدم وجود أدلة أو عدم كفايتها أو عدم صحتها و هو ما يدخل في نطاق حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته أما إذا كان الحكم بالبراءة استند من خلال القاضي إلى أسباب قانونية كوجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية ففي هذه الحالة يجب على القاضي مناقشة الوقائع و العناصر القانونية و كذلك النص القانوني الذي أسس عليه منطوق الحكم [2]، كما يمكن أن تكون البراءة بناءً على قاعدة الشك الذي يفسر لمصلحة المتهم الذي يستدعى هو الأخر تسبيبا إذ ورد في قرار المحكمة العليا : " ان الحكم بالبراءة على أساس أنه يوجد شك في الدعوى فإن هذا الشك يفيد المتهم دون بيان

[1]- مناصرية عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 875 .

[2]- بوجادي هبة ، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 17-07 ، مجلة الأبحاث القانونية ، جامعة محمد صديق بن يحي جيجل ،العدد السادس ، جوان 2018 ،ص 432 .

العناصر التي أدت بقضاة الاستئناف إلى اتخاذ هذا القرار مما لا يسمح للمجلس الأعلى بممارسة حقه في الرقابة ، و بالتالي ترتب عليه النقض "[1]

لكن حكم البراءة لفائدة الشك أمام محكمة الجنايات مختلف عنه أمام المحاكم الجزائية ، إذ أن أحكام محكمة الجنايات عادة ما تجيب على السؤال الرئيسي إما بنعم فتكون الإدانة أو لا فتكون البراءة ، غير أنها قد تصدر أحكاما بالبراءة لفائدة الشك و يكون ذلك غالبا عندما يكون أمامها دليل لكنه ليس بالقوة الكافية ، فتصدر حكما بالبراءة لفائدة الشك إلا أنها لا تذكر ذلك في منطوق الحكم كما تفعل المحاكم الجزائية ، و إنما تذكر ذلك أثناء المداولة أو في ورقة التسبيب في شكل حيثيات .

أما بالنسبة لتسبيب أحكام القاضية بالإعفاء من المسؤولية يقوم القاضي بتوضيح في التسبيب جميع العناصر الأساسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤولية المتهم حيث يبين كل العناصر القانونية التي اقتنعت من خلالها المحكمة أن المتهم ارتكب الوقائع المنسوبة له مع تحديد و مناقشة الأسباب التي تم اعتمادها في إسقاط المسؤولية الجزائية عنه [2].

المطلب الثاني : الإشكالات التي يطرحها تسبيب الأحكام الجنائية

كون تسبيب الأحكام أمرا مسلما به إلا أنه يختلف نوعا ما في محكمة الجنايات عن تسبيب الأحكام الأخرى حيث ظهر فريق من الفقهاء الذين ينادونا برفضهم و معارضتهم لهذا النظام على أساس انه مضيعة للوقت و إرهاق للقاضي ، لكن رغم ذلك في الوقت الحالي لاقى هذا النظام إقبالا واسعا من التشريعات الدولية و من ضمنها المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17_07 الذي جاء بعدة إصلاحات متعلقة بمحكمة الجنايات التي لم يمسها تعديل منذ 2005 ، حيث تتجلى مبررات تبني نظام التسبيب إلى جانب نظام ورقة الأسئلة من مزاياه التي يحققها و التي من ضمنها

[1]- جيلالي بغداد، الاجتهاد القضائي في الدعوى الجزائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزء1 ،الجزائر 2002 ، ص 124 .

[2]- مناصرية عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص876.

ضمان حياد القاضي و عدم تحيزه و طمأنة نفوس المتقاضين بمعرفتهم الأساسيات القانونية للحكم الصادر بحقهم [1]، كذلك من غير المعقول أن تسبب أحكام محكمة الجنح و تبقى أحكام محكمة الجنايات و هي الأخطر بدون تسبيب .

لكن في المقابل أوجد هذا النظام بعض التباين و الاختلال على مستوى النصوص القانونية و إشكالية نظام المحلفين الذين تم التخلي عنهم قبل كثير من التشريعات التي تبنت نظام التسبيب، و خلق بالتالي بعض المفارقات بين تعارض التسبيب مع الاقتناع الشخصي للقاضي إضافة إلى تهميش دور المحلفين رغم الاحتفاظ بهم [2]. و بغرض بسط هذه الجزئية و التعرف على الإشكالات التي خلفها تبني نظام تسبيب الأحكام الجنائية ارتأينا أن نتناولها في النقاط التالية ، تعارض التسبيب مع الاقتناع الشخصي للقاضي **(فرع أول)** ، احتكار تحرير ورقة التسبيب من القضاة دون المحلفين **(فرع ثاني)** ، و عدم تكريس المشرع تسبيب العقوبة المنطوق بها **(فرع ثالث)** .

الفرع الأول: تعارض التسبيب مع الاقتناع الشخصي للقاضي

نجد في ق.إ.ج المادة 307 التي تنص على " **القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، و لا يرسم لهم قواعد بما يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، و لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها و لم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : (هل لديكم اقتناع شخصي ؟)** " ، و نرى جليا انه لم يشمل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية تغييرا في أحكام المادة 307 أعلاه و التي تتضمن التعليمات التي يقوم الرئيس بتلاوتها على هيئة الحكم قبل الانسحاب للمداولة ، حيث نرى بكل وضوح من خلال استقراء نص المادة أن المشرع يعتبر

[1]– بن عودة حسكر مراد ، مرجع سابق ، ص 197 .

[2]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 468.

ذلك تأكيد على كون محكمة الجنايات محكمة اقتناع و ليست محكمة دليل [1] ،و هو ما يخلق لنا إشكالا قانونيا من حيث تعارض و استحالة الجمع بين التسبيب و الاقتناع الشخصي للقاضي فمع استحداث قاعدة التسبيب في أحكام محكمة الجنايات بالقانون ن 17_07 و ذلك بتحرير ورقة التسبيب الخاصة بذلك التي يتم إضافتها لورقة الأسئلة طبقا لأحكام المادة 309 التي سبق الإشارة إليها و المفارقة في هذه الحالة تكون في كون المشرع أحتفظ بالنظام القديم للمحلفين أي أنه أبقى على قاعدة الاقتناع الشخصي كما ذكرنا سابقا عبر أحكام المادة 307 من ق.إ.ج أعلاه و التي لم تمسها التعديلات الجديدة على الرغم من التعارض الواضح بين النظامين لأن التسبيب كقاعدة هو بيان القاضي للأدلة التي استند إليها في بناء قناعته الشخصية حتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على مدى كفاية الدليل للإدانة من عدمه ، و على هذا الأساس فإن بعض القانونيين و الفقهاء يرون ضرورة توضيح المشرع لهذا التعارض الصارخ و الإسراع في إزالته للملابسات عبر التخلي عن نظام المحلفين كمعظم التشريعات الأخرى المتبنية لنظام التسبيب في محكمة الجنايات[2].

كما أن القانون لا يطلب من كل قاضي و من كل محلف تسبيبا منفردا نظرا لاختلاف القناعات و إنما يطلب منهم تسبيبا موحدا بناءً على المداولة الجماعية و هذا ما فعله المشرع الفرنسي بإعمال المادة 353 من ق.إ.ج بموجب القانون 939-2011[3] حتى لا

---

[1]- غناي رمضان ، تسبيب الأحكام الجنائية وفق مقتضيات القانون رقم 17_07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، المجلة الجزائرية للقانون و العدالة ، ص14 .

[2]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 470.

[3] _ loi France n 2011-939 du 10aout2011sur la participation des citoyens au fonctionnement de la justice pénale et le jugement des mineurs(JORF N185 DU 11 AOUT 2011).

يحدث تصادم بين تسبيب الأحكام و نص المادة 353 التي تتطابق مع المادة 307 ق.إ.ج الجزائري [1].

و من جهة أخرى حسب رأي الشخصي و مما تم الاطلاع عليه و ذكره سابقا تم إيضاح أن التسبيب المدرج في أحكام محكمة جنايات يتعلق بتكميل البيانات الواردة في ورقة الأسئلة التي تحتوي الوقائع و النصوص المسقطة عليها ويتم الإضافة إليها ورقة التسبيب التي تحتوي أدلة الاقتناع مما يعزز الرابطة السببية و هذا يتعارض مع الرأي القائل أن التسبيب يتعارض مع مبدأ حرية اقتناع القاضي فهو مطالب فقط ببيان كيفية تقديره للأدلة و سبب الأخذ بأحدها دون الأخرى في تقرير لحكمه و فقط .

الفرع الثاني : احتكار تحرير ورقة التسبيب من القضاة دون المحلفين

نص المشرع من خلال المادة 309 ق.إ.ج [2] مهمة تحرير و توقيع ورقة التسبيب مكفولة فقط برئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين ، و باعتبار أن إرادة المشرع المتجهة بتخصيص هذه المهمة لقضاة التشكيلة دون المحلفين لكونهم ذوا اطلاع بضوابط و قواعد التسبيب لكن بالمقابل مع احتفاظه بإشراك المحلفين في تشكيلة الحكم ليس من المنطقي و المعقول تحرير ورقة التسبيب في غيابهم و دون الأخذ بموافقتهم خصوصا أن الحكم الصادر يصدر بالإجماع و باسم المحكمة مشكلة من قضاتها و محلفيها حتى تعطيها طابع الشعبية مما يثير ذلك إشكالا قانونيا حول فائدة الاحتفاظ بنظام المحلفين إذا كانوا غير معنيين و مستبعدين من المساهمة في تحرير ورقة التسبيب التي تعتبر أساس صحة الحكم و أساس الرقابة المفروضة عليه ، مما يترتب عن هذا التعارض إشكالات جد معقدة في حال ما فرضنا على سبيل المثال عند الوقوع في حالة تعارض اقتناع القضاة مع اقتناع

[1] - art 353 (loi 2011-939 on aout 2011) "sous réserve de l'exigence de motivation de la décision, la loi ne demande pas compte a chacun des juges et jures composant la cour d'assises des moyens par lesquels ils se sont convaincus…''

[2] – تنص المادة 309 من ق.إ.ج في فقرتها الثامنة على :" **يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير و توقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة،** ".

المحلفين[1]، كذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي جعل التوقيع على ورقة التسبيب يكون من قبل الرئيس و المحلف الأول ، و إن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات و عليه يطرح تساؤل ما حكم ورقة التسبيب التي لا تحتوي على توقيع المحلف في القانون الجزائري ، ألا يعتبر توقيه من ضمن البيانات الجوهرية لصحة الحكم .

و في هذا السياق صحيح انه يعاب على نظام المحلفين سهولة التأثير عليهم بالمرافعات الخطابية المقدمة من طرف المحامين المحنكين و كذا سهولة استسلامهم لوازع العاطفة مما يطبع أحكامهم بالتسامح المبالغ فيه و إما بالتشدد المفرط و أيضا ضعف المستوى العلمي و الثقافي لمعظمهم الذي يصعب عليهم استيعاب المرافعات أو تقارير الخبرة و يمنع المتابعة السليمة لإجراءات المحاكمة و لكن رغم ذلك تمسك المشرع بهذا النظام الموروث من المستعمر الفرنسي لرغبته بإشراك الشعب في إصدار الأحكام كصورة من صور الديمقراطية و لكن اضطر لتهميش دورهم في تسبيب الحكم [2].

الفرع الثالث : عدم تكريس المشرع تسبيب العقوبة المنطوق بها

إن نظام تسبيب الأحكام الجنائية وفق ما نصت عليه المادة 309 ق.إ.ج المعدل بموجب القانون 17-07 اقتصر كما تطرقنا له سابقا على سبيل الحصر بأحكام الإدانة و البراءة أم الإعفاء من المسؤولية ، لكن لم يأتي على ذكر تسبيب العقوبات المنطوق بها على سبيل الأخذ بخطى المشرع الفرنسي [3].

و هدا ما أضفى غموضا على الدوافع التي جعلت المشرع يستبعد ضمنيا تسبيب العقوبة المنطوقة بها فيما عدا إدا فرضنا أن هدا الإشكال وقع نتيجة التقليد الأعمى و الاقتباس

[1]- بن عودة حسكر مراد ، مرجع سابق، ص 200.

[2]- عميروش هنية ، الإصلاحات الهيكلة لمحكمة الجنايات على ضوء القانون 17_07 ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 10 ، العدد 03 ، سنة 2019 ،ص 462 .

[3]-بن عودة حسكر مراد ، مرجع سابق، ص 200.

المباشر من المشرع الفرنسي مما يدفعنا للرجوع إلى اجتهادات الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية لعلنا نتقصى مبررات عدم إدخال العقوبة ضمن نظام التسبيب ، و لقد فسرت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية هدا الغياب بسبب عاملين أساسيين هما ، الاحتفاظ بنظام المحلفين من جهة و ضرورة التصويت الأغلبية للوصول لأحكام العقوبة المنطوق بها من جهة أخرى . حيث أقرت أن هدين العاملين يتعارضان مع إمكانية تسبيب العقوبة [1].

[1]–غناي رمضان، تسبيب الأحكام الجنائية وفق مقتضيات القانون رقم 17_07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، المجلة الجزائرية للقانون و العدالة ، ص 18.

خاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي قمنا بها و التي تتمحور حول تسبيب الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و قواعده نجد أن تسبيب الأحكام الجزائية يخضع لعدة ضوابط قانونية كونه ضمانة جوهرية لحقوق الأفراد سواء في مجال تسبيب أحكام محكمة الجنح و المخالفات أو أمام محكمة الجنايات ، و توصلنا في الأخير إلى خلاصة تتمثل في كون التسبيب أهم ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة التي منحت للخصوم إذ يوفر لهم إمكانية معرفة الأسلوب المتبع من قبل القاضي في التعامل مع الوقائع و الأدلة المقدمة من قبلهم و يكشف لهم حجم و مقدار الجهد الذي كرسه للوصول إلى النتيجة التي تتضمن الحكم الفاصل في ادعاءاتهم مما يزرع في نفوسهم الثقة و الطمأنينة لعدالة الحكم الصادر في مواجهتهم و يمنح لهم سبيل للطعن أمام الجهات القضائية الأعلى في حال عدم اقتناعهم بما توصل له القاضي في حقهم ، و تظهر كذلك هذه الضمانات خاصة كون المشرع قد وضع عدة ضوابط قانونية لتسبيب الأحكام الجزائية و التي من ضمنها أن التسبيب يشمل كل من أحكام الإدانة و البراءة على حد سواء .

لكن للأسف إذا قمنا بالإسقاط على الواقع فلا بد للإشارة إلى ظاهرة تدهور تسبيب الأحكام و انحداره نظرا لازدحام جداول الهيئات القضائية خصوصا بضهور المطبوعات المعدة سلفا المحتوية على تعليلات جاهزية

و في ختام هذه الدراسة يتعين علينا تبيان أهم النتائج المتوصل إليها و تقديم بعض التوصيات التي نعتبرها مفيدة و نتمنى أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدارسين .

النتائج :

من خلال هذه الدراسة تم جليا التوصل إلى جملة من النتائج و التي قمنا بحصرها في النقاط التالية :

1 _ يعتبر تسبيب الأحكام الجزائية التزام قانوني دستوري المرجع و أساس الحكم المنطوق باعتباره مرآة للجهد الفكري و الذهني للقاضي فهو الضابط الأساسي لقناعته و حد مباشر لسلطته التقديرية في سبيل تحقيق العدالة .

2_ إن تسبيب الأحكام الجزائية يتطلب أن يتم وفق ضوابط معينة و محددة حتي لا يقع الحكم الصادر للنقض لعيب التسبيب .

3_الالتزام بالتسبيب له أهمية بالغة بالنسبة للقضاة و أطراف الخصومة و الشعب الذي تصدر الأحكام باسمه باعتباره وسيلة للاقتناع و الإقناع و معيار لصحة الحكم من عدمه .

4_ لعبت التعديلات المدخلة على نظام المحاكم الجنائية بالقانون 17-07 دورا هاما لمنح مصداقية أكثر للمحاكمة خصوصا عبر إضافة ورقة التسبيب إلى ورقة الأسئلة و الأجوبة بحسب ما نصت عليه المادة 309 ق.إ.ج .

5_ يعتبر التسبيب وسيلة المحكمة العليا المثلى لممارسة رقابتها على الأحكام بالنظر في مدى صحة الأسباب التي بني عليها القاضي قناعته فباعتبارها محكمة قانون لا موضوع تحاسب على أساس " لماذا اقتنع " و ليس " كيف اقتنع " .

6 _ رغم التشابه الكبير بين قواعد تسبيب أحكام الإدانة و أحكام البراءة إلا أنه هناك اختلاف في كون أحكام البراءة لا تحتاج عناية كبيرة باعتبارها تكشف أصلا ثابتا في الإنسان عكس أحكام الإدانة .

7 _ الحكم الجزائي يقضي توفر عدة شروط حتى يسلم من النقض لعيوب في التسبيب فوجود الأسباب و كفايتها و منطقيتها تعتبر شرط صحة الحكم و أي خلل فيها يعرضه للبطلان .

8 _ أصبحت محكمة الجنايات تسبب أحكامها لكنه تسبيب من نوع خاص يتماشى و طبيعتها الخاصة .

المقترحات :

1_ مراجعة الأحكام القانونية المتعلقة بورقة التسبيب في الأحكام الجنائية الابتدائية و الاستئنافية على نحو يزيل التعارض بينها و بين الأحكام المتعلقة بالاقتناع الشخصي للقاضي و مبدأ أن القانون لا يطلب حسابا عن الوسائل و هم ما جاء في نص المادة 307 من ق.إ.ج على غرار المشرع الفرنسي و الذي نص في المادة 353 ق.إ.ج المعدلة أن القانون لا يطلب حسابا من كل قاضي و كل محلف و الباقي بدون تغيير .

2 _ نص المادة 379 من ق.إ.ج يحتاج إلى التعديل وإعادة النظر فيها حتى يزول الاستفهام و الغموض عنها حيث نجدها نصت على أسباب الحكم دون تحديده .

3 _إعادة النظر في المادة 310 من ق.إ.ج إذ بعد أن يتلو الرئيس الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة و قبل النطق بالحكم عليه قراءة ورقة التسبيب ، فالأسباب تسبق المنطوق .

4_ في ضل غياب النص التشريعي و عدم وضوحه فإن موضوع التسبيب يحتاج إلى اهتمام أكثر من الباحثين و الفقهاء لتنوير القضاء .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر.

- القرآن الكريم.

II- المراجع باللّغة العربية.

أولاً: الكتب.

1_ أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الحكم الجنائي في القانون الجزائري و المقارن ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار هومة الجزائر ، 2017.

2_ أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008.

3_ أشرف جمال قنديل ، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2012 .

4_ بوضياف عمر، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة ، طبعة أولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2010.

5_ تيجاني زليخة ، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة ، دار الهدى للطباعة و النشر ، عين مليلة الجزائر ، 2015 .

6_ زعميش رياض ، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،2010 .

7_ صلاح عبد الحميد محمود الأحول ، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف و التحقيق في جرائم المال العام ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2018 .

8_ طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه ، الطبعة الرابعة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 .

9_ عمر عيسى الفقي ، المرجع في ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2008 .

10_ علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، طبعة أولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2004.

11_ عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة ، طبعة جديدة ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ،2013 .

12_ عاصم حسين صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 .

13_ علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الثاني ، طبعة ثانية ، دار هومة الجزائر ، 2017 .

14_ محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، طبعة أولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005 .

15_ محمد علي سالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثالث، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1996

16_ محمد محمود الشركسي ،التحقيق الابتدائي و المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 .

17_ محمد علي الكيك ، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام القضائية ، ط1، الإسكندرية 2003

18_ محمود نجيب الحسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1988 .

19_محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية ، طبعة أولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005.

20_ نجيمي جمال ،دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات ، الطبعة الثانية ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 .

ثانيًا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

1- الرسائل الجامعية:

1_ تاجر كريمة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، أطروحة نيل شهادة دكتوراه علوم قانونية . جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، تيزي وزو ، 2020 .

2- المذكرات الجامعية:

أ- مذكرات الماجستير:

1_ حسن محمد حسين الظاهر ،التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية في المواد القانونية المدنية و التجارية (دراسة مقارنة) ، أطروحة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس فلسطين ، 2019 .

2_ لمعرق الياس ، تسبيب الأحكام الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2015 .

ب- مذكرات ماستر:

1_ بوعمرة جيهان ، تسبيب الأحكام الجزائية وفق قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة الجزائر ، سنة 2020/2019 .

2_ قادري ميسرة ، تسبيب الأحكام الجزائية و رقابة المحكمة العليا عليها ، مذكرة استكمال الماستر تخصص قانون جنائي ، جامعة غرداية ، سنة 2018/2017 .

3_ قنونة بدرة ، النظام القانوني لتسبيب الأحكام في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في القانون الخاص ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2023 .

4_ طيبي إيمان ، طيبي نسرين ، رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية ، مذكرة ماستر تخصص القانون الجنائي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2019 .

8_شرقة وليد ، فركان كنزة ، تسبيب الحكم الجزائي ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016.

6_ مجاهد حسين، نظام الأسئلة والأجوبة أمام محكمة الجنايات ، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، 2019/2018 .

ج- إجازات المدرسة الوطنية للقضاء:

_ الجومي عبد السلام ، تسبيب الأحكام الجزائية و رقابة المحكمة العليا ، مذكرة الحصول على إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة الحادية عشر ، سنة 2003/2002 .

3- المقالات.

1_ بن عودة حسكر مراد ، ضوابط تسبيب أحكام الإدانة الجزائية وفق المستحدث من التشريع الجزائري ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، المجلد الثامن ، عدد 1 ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2022 ،ص184_202.

2_ المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية، نشرة القضاة، عدد 66 ، وزارة العدل ، سنة 2010-2011 .

3_ بوجادي هبة ، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 17-07 ، مجلة الأبحاث القانونية . جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، العدد السادس ، جوان 2018 ص.ص،423_439.

4_ تاجر كريمة ، تسبيب أحكام محكمة الجنايات ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 1، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014 ،ص.ص، 365_384.

5_ عيشاوي أمال ، تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 12 ، جامعة البليدة ، الجزائر ، 2017 ص.ص، 425_441.

6_ عيدة بالعابد، الاقتناع اليقيني في أحكام الإدانة، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد العاشر، جامعة سعيدة ، 2018 ،ص.ص،364_392.

7_ عميروش هنية، الإصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07 ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 10 ، العدد 03 ، 2019 ،ص.ص451_473.

8_ غناي رمضان ، تسبيب الأحكام الجزائية وفق مقتضيات القانون 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات ، المجلة الجزائرية للقانون و العدالة،ص.ص11_19.

9_ صباح سامي داود ، جاسم محمد سليمان ، تسبيب الحكم الجزائي ،مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، العدد الخاص الثالث ، الجزء الأول ، 2017 ،ص.ص357_382.

10_ صابر شمس الدين ، زواش ربيعة ، تسبيب أحكام محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد 32 ، عدد 3 ، ديسمبر 2021 ،ص.ص،293_302.

11_ مزعام إبراهيم ، شائبة القصور في تسبيب الأحكام الجزائية ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 12 ، عدد 33 ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010 ،ص.ص، 1129_1145.

12_ مناصرية عبد الكريم ، تسبيب الأحكام الجنائية و أثره على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل قانون 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، مجلة صوت القانون ، المجلد التاسع ،العدد 1 ، جامعة محمد شريف مساعدية ، سوق أهراس ، 2022 ،ص.ص ،869_887.

رابعًا: النصوص القانونية و التشريعية

1) الدستور :

_ دستور الجزائر لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الراسي رقم 96-492 مؤرخ 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، معدل و

متمم بالقانون 02-03 المؤرخ في أبريل 2002 . يتضمن نص تعديل الدستور ، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ 04 أبريل 2002 ، المعدل و المتمم بالقانون 08-19 مؤرخ 15 نوفمبر 2008 ، المعدل و المتمم بالقانون رق 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن نص تعديل الدستور ، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ 07 مارس 2016 .

_ الدستور الجزائري الصادر 01 نوفمبر 2020 بموجب المرسوم الراسي رقم 442/20 المؤرخ 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري و المصادق عليه في الاستفتاء .

2)النصوص التشريعية:

_قانون رقم07-17 ممضي في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 29 مارس2017، صفحة 5، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

_ القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008الممتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 في 12 يوليو 2022 الجريدة الرسمية 48 لسنة 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

_ قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري رقم 13، سنة 1968 الصادر عن رئاسة الجمهورية ، 9 صفر سنة 1388 الموافق ل 07 مايو 1968 .

2) الأوامر:

_ الأمر 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 48، مؤرخة في10 يونيو 1966 المعدل و المتمم .

_الأمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 56، المؤرخة في 26 غشت 2021 ، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1699 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

_ الأمر رقم 66-155 الصادر 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 يوليو 1966 عدد 49، ص 702.

3-القرارات القضائية :

_ قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا ، صدر 26 جوان 1984 ، المجلة القضائية ، عدد 1 ، 1990، ص 287

_ القرار المحكمة العليابتاريخ2002/01/29 ،رقم 982499 القسم الثاني ، غير منشور.

_ قرار المحكمة العليا بتاريخ 2002/01/29 رقم 238000 ، غير منشور .

_ قرار المحكمة العليا بتاريخ 2002/01/29 ، رقم 234395 .

_ قرار المحكمة العليا بتاريخ 1985/11/12، رقم 36724 .

_ قرار المحكمة العليا بتاريخ 1999/07/20، رقم 216325 ، المجلة القضائية ، عدد 1 الجزائر 1999 ، ص 178 .

المراجع باللغة الإنجليزية :

_IVANA ROAGNA , BEKIM SEJDIU , REASONING OF JUDICIAL DECISIONS , PRACTICAL HANDBOOK ,2023.

المراجع باللغة الفرنسية :

_ loi France n 2011-939 du 10aout2011sur la participation des citoyens au fonctionnement de la justice pénale et le jugement des mineurs(JORF N185 DU 11 AOUT 2011).

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : مفهوم تسبيب الأحكام الجزائية	6
المبحث الأول: تعريف تسبيب الحكم القضائي و أهميته	6
المطلب الأول: تعريف التسبيب	9
الفرع الأول: التعريف اللغوي و الفقهي للتسبيب	9
الفرع الثاني: تعريف التسبيب في القضاء و التشريع	14
المطلب الثاني: أهمية تسبيب الأحكام القضائية	17
الفرع الأول: أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم و الرأي العام	18
الفرع الثاني: أهمية التسبيب بالنسبة للقاضي و هيئة الدفاع	21
المبحث الثاني: وضائف تسبيب الاحكام الجزائية	23
المطلب الأول: وظيفة التسبيب المتعلقة بالصالح العام	24
الفرع الأول: دور التسبيب في الرقابة على صحة الاحكام و إخضاعها لرقابة المحكمة الاستئنائية	24
الفرع الثاني: دور التسبيب في إخضاع الحكم لرقابة المحكمة العليا	26
الفرع الثالث: دور التسبيب في تقوية الحكم و اثراء الفكر القانوني	28

المطلب الثاني: دور التسبيب المتعلق بالصالح الخاص	29
الفرع الأول: دور التسبيب في الحفاظ على حقوق الافراد	30
الفرع الثاني: دور التسبيب في حياد القاضي	30
الفصل الثاني: ضوابط تسبيب الاحكام الجزائية	33
المبحث الأول: ضوابط تسبيب الاحكام أمام محكمة الجنح و الغرفة الجزائية	34
المطلب الأول: الأساس القانوني لتسبيب الاحكام الجزائية الصادرة بالإدانة و البراءة	35
الفرع الاول: الأسباب الواقعية للأحكام	35
الفرع الثاني: الأسباب القانونية للتسبيب	39
المطلب الثاني: شروط صحة التسبيب	44
الفرع الأول: كفاية الأسباب و يقابله القصور في التسبيب	44
الفرع الثاني: منطقية الاسباب	46
المبحث الثاني: ضوابط تسبيب الاحكام امام محكمة الجنايات و الإشكالات التي يطرحها	49
المطلب الأول: خصوصية تسبيب احكام محكمة الجنايات	50
الفرع الأول: الاحتفاظ بورقة الأسئلة و الأجوبة كجزء من التسبيب	52

الفرع الثاني: ورقة التسبيب المضافة إلى ورقة الأسئلة و الأجوبة	**56**
المطلب الثاني: الإشكالات التي يطرحها تسبيب الأحكام الجنائية	**60**
الفرع الأول: تعارض التسبيب مع الاقتناع الشخصي للقاضي	**61**
الفرع الثاني: احتكار تحرير ورقة التسبيب من القضاة دون المحلفين	**62**
الفرع الثالث: عدم تكريس المشرع لتسبيب العقوبة المنطوق بها	**64**
الخاتمة	**65**
قائمة المراجع	**70**
فهرس الموضوعات	**77**

الملخص:

تهدف هذه الدراسة لبيان أهمية تسبيب الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري باعتبارها من ضمن أهم الضوابط التي فرضها القانون على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع و هذا عند إصداره لأحكام البراءة و الإدانة على حد سواء ، و ذلك حفاظا على حقوق و حريات المتقاضين و تنقية الأحكام من العيوب و النقائص التي قد تشوبها ، كما تشير هذه الدراسة إلى نطاق تسبيب الأحكام الجزائية و التي تشمل كل من الجنح و الجنايات خصوصا بعد تعديل القانون رقم 07-17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

الكلمات المفتاحية :

التسبيب / الأحكام الجزائية / الجنايات / قانون الإجراءات الجزائية .